

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الثالث والعشرون الصادر فى سنة ١٩٩٤

إعداد

مكتب الدعم الفنى

العدد (٢٣) الثالث والعشرون

حسابات الحكومة

مجلة

علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد (٢٣) الثالث والعشرون

حسابات الحكومة

مجلة

علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً

صدق الله العظيم

هيئة مديرى حسابات الحكومة
١٦ ش نجيب الريحانى ـ القاهرة ـ تليفون : ٥٩١٥٦٥٤

فى هذا العدد

رقم الصفحة

مجلة

حسابات الحكومة

مجلـة علمية * فنية * تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة



أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديرى حسابات الحكومة

١ ـ الأستاذ / عبد الحميد عبد العزيز صالح وكيل أول وزارة المالية ورئيس قطاع حسابات الحكومة والمديريات المالية	رئيس مجلس الادارة
٢ ـ « / احمد صلاح الدين احمد رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة	نائب رئيس مجلس الادارة
٣ ـ « / فؤاد محمد بسيونى سلطان رئيس الادارة المركزية مراقب مالى وزارة التعاون الدولى	السكرتير العام
٤ ـ « / حافظ عبد السميع على رئيس الادارة المركزية مراقب مالى وزارة الخارجية	امين الصندوق
٥ ـ « / يسرى على عبد الباقى رئيس الادارة المركزية لختامى القطاع العام	عضو
٦ ـ « / عبد الغفار محمد فرج رئيس الادارة المركزية مدير المديرية المالية بالقليوبية	«
٧ ـ « / شحاتة عبد العزيز طلبة مدير عام حسابات وزارة التربية والتعليم	«
٨ ـ « / مصطفى امين محمد مدير عام الايرادات بالمديرية المالية بالغربية	«
٩ ـ « / ماهر محمد فجال مدير المديرية بالشرقية	«
١٠ ـ « / عبد العزيز محمد حسين لبيب المراقب المالى لوزارة التربية والتعليم	«
١١ ـ « / محمد محمد جويدة مراقب عام الوحدات الحسابية بالمديرية المالية بالبحيرة	«
١٢ ـ « / محمد عبد العزيز العشرى مدير عام حسابات وزارة المالية	«
١٣ ـ « / سعد زايد مروان مدير عام بالمديرية المالية بالمنوفية	«
١٤ ـ « / السعيد محمد محمد ابو صالح مدير عام وكيل المديرية المالية بالدقهلية	«
١٥ ـ « / عبد الرحمن محمد زكى مرعى مراقب عام حسابات جامعة القاهرة	«

شكر واجب

للسيد / الأستاذ الدكتور محمد الرزاز وزير المالية

من جميع العاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية

شكرا والف شكر على ما قدمه السيد / الوزير ومازال يقدمه لكل العاملين بوزارة المالية فى سبيل الأخذ بايديهم والنهوض بمستواهم الاجتماعى والصحى وخاصة جنود الرقابة المالية الصابرين والصادقين والمثابرين فى آداء واجبهم الوظيفى حتى يتم تحقيق كل اهداف الوزارة المتمثلة فى تحقيق ترشيد الانفاق الحكومى وزيادة الحصيلة من الموارد وبذلك يتحقق الهدف الذى تنشده الدولة الا وهو خفض العجز فى الموازنة العامة .

— شكرا جزيلا على المكافاة التى قررها السيد / الوزير وتم صرفها بمناسبة انتهاء السنة المالية ٩٤/٩٣ اثابة لكل العاملين وتقديرا لهم على ما بذلوه طوال هذه السنة المالية فى سبيل تحقيق اهداف الموازنة العامة .

— شكرا عظيما السيد / الوزير على كل توجيهاته وموافقاته على التعديلات التى ادخلت على نظام صندوق الزمالة الذى يكفل لكل العاملين كل الرعاية الاجتماعية والصحية .

— شكرا واجبا على موافقة السيد / الوزير بتعزيز قطاع الحسابات والمديريات المالية بانشاء عدد ١٢٥١ درجة اولى تخصصية (تمويل ومحاسبة) وعدد ١٠٩٢ درجة ثانية تخصصية (تمويل ومحاسبة) .

وبهذه التعزيزات التى سيتم الترقية عليها قريبا جدا يمكن القضاء على مشكلة الرسوب الوظيفى التى يعانى منها قطاع الحسابات والمديريات المالية .

امام كل هذا فكان الشكر واجب وضرورى من كل العاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية .

فشكرا جزيلا وشكرا عظيما والف شكر للسيد / الأستاذ الدكتور الوزير

رئيس مجلس ادارة

هيئة مديرى حسابات الحكومة

عبد الحميد صالح

كلمة العدد

تهنئة الى جميع الزملاء والزميلات

بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ تم اصدار قرارات الترقية لكل من العاملين بقطاع حسابات الحكومة والمديريات المالية التالية :-

اولا : من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى كل من كانت اقدميته حتى ١٩٨٨/٧/٨

ثانيا : من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية كل من كانت اقدميته حتى ١٩٨٥/١٠/١٠

ثالثا : تم انتداب عدد ١٠٢ ممن هم بالدرجة الأولى الى درجة مدير عام وتعيينهم بوظائف الدرجة المنتدبين اليها حتى يتم استكمال قرارات تعيينهم .

رابعا : تم نقل عدد ٤٢ من رؤساء الادارات المركزية لشغل وظيفة مراقب مالى وزارة او هيئة عامة .

فتهنئة خالصة الى كل الزملاء الذين شملتهم قرارات الترقية وتمنياتنا لهم بالتوفيق والنجاح فى وظائفهم الجديدة .

وقريبا جدا ستصدر قرارات ترقية لباقى كل الزملاء الذين لهم حق الترقية وذلك التزاما وتنفيذا لتوجيهات السيد / الأستاذ الدكتور الوزير ولانملك الا ان نكرر تهنئتنا القلبية للزملاء الذين تم ترقيتهم والذين سيتم ترقيتهم قريبا .

هيئة مدير حسابات الحكومة

عبد الحميد صالح

كلمة التحرير

اخى الزميل .. اختى الزميلة .. مع انتهاء السنة المالية ٩٤/٩٣ ومع بدء السنة المالية ٩٥/٩٤ وتقديرا لجهودك فى سبيل تحقيق اهداف وزارة المالية فى ترشيد الانفاق وزيادة الحصيلة وايمانا من قيادات الوزارة بهذه المجهودات واعترافا منها بحسن آداءك للعمل المنوط بك فى كل موقع تتواجد فيه مندوبا عن وزارة المالية لتحقيق الهدف المنشود وهو خفض العجز فى الموازنة العامة للدولة .

تأكيدا لكل هذا فقد صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ الذى يحرص كل الحرص على الثقة فى مندوبى وزارة المالية والذى يعيد الى وزارة المالية الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة .

وهذا يعد اكبر دليل على اهمية الرقابة المالية قبل الصرف من قبل مندوبى وزارة المالية ويعد بمثابة الثقة الحقيقية فى جهودهم التى تهدف الى تحقيق اهم اهداف الدولة وهو خفض العجز العام فى الموازنة العامة .

فبمزيد من الجهد والمثابرة من اجل مصلحة الوطن وليكن نصب اعيننا دائما ان الله لايضيع اجر من احسن عملا .

رئيس التحرير

تعـــــزية

بالأمس القريب وقد رحل عن عالم الدنيا زميلين عزيزين وصديقين حميمين هما :ـ

١ ـ المرحوم الاستاذ حافظ عبد السميع على — عضو مجلس ادارة هيئة مديرى حسابات الحكومة

٢ ـ المرحوم الاستاذ محمد عبدالعزيز العشرى — عضو مجلس ادارة هيئة مديرى حسابات الحكومة

واسرة حسابات الحكومة تنعى هذا المصاب الجلل فى اخوة اعزاء لهم عند الكل منزلة لاتنسى ابدا .. واسرة حسابات الحكومة وهى تنعى الزميلين ترفـــع اكف الضراعة الى الله العلى القدير ان يتغمد الفقيدين العزيزين برحمته وان يسكنهما فسيح جناته مع الابرار والصديقين انه هو الغفور الرحيم وان يلهم الله اسرتيهمـا وذويهما كل الصبر والسلوان « وانا لله وانا اليه راجعون . وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام . « صدق الله العظيم » .

حفـــل تكـــريم

تقيم هيئة مديرى حسابات الحكومة فى مطلع العام الميلادى الجديد ١٩٩٥ م حفل تكريم لكل الزملاء والزميلات الذين تمت احالتهم الى المعاش بسبب بلوغهم السن القانونية خلال اعوام ١٩٩٤/٩٣/٩٢ تقديرا لهم على مابذلوه من جهد وعرق طوال خدمتهم فى قطاع حسابات الحكومة والمديريات المالية واعترافا لهم بما قدموه من آراء واقتراحات وبحوث كان لها اكبر الأثر فى تطوير العمل بنظام المحاســبة الحكومية .

والى ان نلتقى فى حفل التكريم لهم من هيئة مديرى حسابات الحكومة كل التمنيات الطيبة بطول العمر مع الصحة الموفورة والسعادة والتوفيق فى حياتهـــم الجديدة .

موضوع العدد

دراســــة تحليـلـيــة

للقوائم الماليـــة فى الـــنظام المحاســـبى الموحـــد

اعداد : د. يسرى احمد زكى حنفى
رئيس الادارة المركزية لختامى الدولة

تعد الوحدة الاقتصادية فى نهاية كل مــدة مالية القوائم المالية اللازمة لتحديد نتيجــة أعمالها من ربح أو خسارة ولبيان مركزهـــا المالى فى نهاية هذه الفترة .

ولقد حدد النظام المحاسبى الموحد نماذج موحدة للحسابات والقوائم المالية الختامية وقد حاول القائمون على وضع النظام تحقيق هدفين رئيسيين من هذه النماذج الموحدة !

اولا ـ توفير البيانات الاساسية والادوات التحليلية اللازمة للتخطيط والتنفيذ والرقابة على مختلف المستويات على مستوى الوحدة الاقتصادية والاجهزة الخارجية .

ثانيا ـ ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية ويتمثل ذلك فى أمرين :

١ ـ ظهور بعض الحسابات بالقوائم المالية وقد تأثرت بالمفاهيم الاقتصادية التى تهم المحاسب القومى .

٢ ـ اعداد بعض القوائم المالية فى نهايــة الفترة تتمشى مــع المحاسبة القومية وتخدم أغراض التخطيط والمتابعة والتقييم وذلك بالاضافة الى الحسابات والقوائم بالاضافة الى الحســابات والقوائم التقليدية التى تتمشى مع مبدأ المحاسبة المالية .

ويهدف هذا البحث الى دراسة القوائـــم المالية الواردة بالنظام الحاسبى الموحد لتحديد الغرض أو الاغراض التى تخدمها هذه القوائم وفلسفة تبويب الحسابات داخلها وعلاقة هذه القوائم بالحسابات القومية والمفاهيم الاقتصادية

ومن أجل تحقيق أهداف هذا البحث سوف تتضمن هذه الدراسة النقاط التالية :

أولا ـ شرح طبيعة الحسابات القومية مــن حيث أهدافها وعلاقتها بالنشاط الاقتصــادى للدولة وأنواعها .

ثانيا ـ دراســة الحسابات والقوائم المالية الختامية الآتية كما وردت بالنظام وتتمثل فى

حساب العمليات الجارية والميزانية وقائمة الموارد والاستخدامات الرأسمالية .

اولا ـ الحسابات القومية

حاول القائمون على وضع النظام الحاسبى ربط حسابات الوحدة بالحسابات القومية عن طريق الزام الشركات باعداد بعض القوائم المالية تتفق مع طبيعة الحسابات القومية وذلك بجانب اعداد القوائم المالية التقليدية التى تتفق مع متطلبات المحاسبة المالية .

الحسابات القومية وعلاقتها بالنشاط الاقتصادى للدولة :

الحسابات القومية هى وسيلة لقياس وتحليل النشاط الاقتصادى لدولة معينة لتحقيق أهداف متعددة منها قياس معدلات التنمية الاقتصادية عن طريق تحديد الزيادة المحققة فى الانتاج والدخل القومى خلال فترة معينة وقياس الكفاية الانتاجية للعمل والمواد وقياس مستوى المعيشة ومعدلات ارتفاعه وكذلك قياس حجم الاستثمار المطلوب لتحقيق حجم معين من الانتاج .. الخ .

والنشاط الاقتصادى الذى يهم المحاسب القومى ينقسم الى ثلاثة أوجه من النشاط هى :

أولا ـ الانتاج : والانتاج من وجهة نظر الاقتصادى هى كل عملية تؤدى الى خلق سلعة أو خدمة جديدة أو اضافة قيمة أو منفعة لأى سلعة أو خدمة سبق انتاجها .

ثانيا ـ الاستهلاك : يقصد بالاستهلاك كل عملية يترتب عليها استخدام ثمار الانتاج فى اشباع رغبات أفراد المجتمع وذلك بشكل نهائى ومفهوم الاستهلاك هنا ينصب على الاستخدام النهائى للسلع والخدمات فى أغراض الاستهلاك العائلى (الخاص) أو الاستهلاك الحكومى (العام) .

ثالثا ـ الاستثمار : يقصد بالاستثمار تكوين رأسمال عينى جديد فعن طريق الاستثمار يتواجد رأسمال جديد ، وهذا يزيد من الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى . والأخذ بالمفهوم الاقتصادى للاستثمار يعنى أن الاستثمار يمثل أى اضافة الى ثروة الاقتصاد أو طاقته وعلى ذلك فان مجالات تكوين الاستثمار تتمثل فى الاستثمار فى تكوين رأس المال الثابت والتغيرات فى المخزون السلعى .

وفى أجل قياس وتحليل النشاط الاقتصادى لدولة معينة سواء فيما يتعلق بالانتاج أو الاستهلاك أو الاستثمار أمام الاقتصاديين بتقسيم الوحدات القائمة بهذا النشاط الى أربعة قطاعات رئيسية وهى :

١ ـ قطاع الاعمال : ويشمل جميع الوحدات الاقتصادية أى الشركات التابعة للقطاع العام أو الخاص والتى تنتج السلع أو الخدمات بغرض البيع وتحقيق الارباح .

٢ ـ قطاع الادارة الحكومية : ويشمل جميع الوحدات الحكومية التى تقوم باداء خدمات عامة للجمهور بدون مقابل أو بمقابل رمزى .

٣ ـ القطاع العائلى : ويشمل الافراد الذين يهدفون الى أشباع حاجاتهم المعيشية وكذلك

الهيئات التى لاتعمل بغرض الربح مثل الجمعيات الخيرية والملاهى والنوادى .

٤ ـ قطاع العالم الخارجى : يتكون من جميع الافراد والهيئات والمؤسسات التى تقع خارج الحدود الاقليمية ممن يتعاملون مع القطاعات المحلية السابقة عن طريق التبادل التجارى أو المالى .

ويجدر الاشارة فى هذا المقام أن أوجه النشاط الاقتصادى الثلاثة السابق الاشارة اليها توجد فى قطاع الأعمال أما قطاعى الادارة الحكومية والقطاع العائلى فلا يباشران نشاط انتاجى ويقتصران على نشاط الاستهلاك ونشاط الاستثمار .

تبويب المعاملات :

يتم تبويب المعاملات التى تقوم بانجازها الوحدات الاقتصادية القائمة بالتعامل داخل كل قطاع من القطاعات السابقة الى مجموعات فى المعاملات حسب طبيعة الشىء الذى تنصب عليه هذه المعاملات كالآتى :

١ ـ المعاملات السلعية : وهى المعاملات التى يترتب عليها توفير السلع المادية والخدمات اللازمة للدولة والمجتمع سواء عن طريق الانتاج أو الاستيراد فالمعاملات السلعية تنصب على السلع والخدمات المنتجة ، فتتناول الانتاج ومستلزماته والقيمة المضافة ، والاستهلاك وتكوين رأس المال والصادرات والواردات .

٢ ـ المعاملات الدخلية : وهى التى تنصب على عوائد عوامل الانتاج من أجور وأرباح وفوائد وايجارات مقابل مساهمتها فى العملية الانتاجية .

٣ ـ المعاملات التحويلية : وهى المعاملات التى يترتب عليها تقديم السلعة أو الخدمة أو التنازل عن الدين دون مقابل مباشر محدد ، أو بمقابل تم خلال فترة سابقة ، أو بمقابل تم خلال نفس الفترة ولكنه يهمل لصعوبة قياسه مثل الضرائب أو الاعانات أو التعويضات والمعاشات وغير ذلك من التحويلات .

٤ ـ المعاملات المالية : هى المعاملات التى تنشأ عنها خلق حقوق والتزامات مالية بحته مثل عمليات الاقراض والاقتراض وسداد القروض أو استردادها وهذا التقسيم للمعاملات له مغزاه من وجهة نظر الاقتصادى عند تصوير الحسابات القومية التى تعبر عن النشاط الاقتصادى فى الدولة .

انواع الحسابات القومية :

تنقسم الحسابات القومية الى ثلاثة حسابات رئيسية تبعا لأوجه النشاط الثلاثة التى تباشرها القطاعات المختلفة داخل المجتمع وهى :

أولا ـ حساب الانتاج : ويتعلق بالنشاط الانتاجى ويبين قيمة الانتاج وما يتولد عنه من قيمة مضافة .

ثانيا ـ حساب التخصيص (أو الاستهلاك) ويصور هذا الحساب النشاط الاستهلاكى ، فيوضح الكيفية التى يتم بها توزيع دخل هذا النشاط أو تخصيص هذا الدخل بين الاستهلاك من ناحية والادخار (الاستثمار) من ناحية أخرى .

ثالثا ـ حساب رأس المال (الادخار والاستثمار)

ويصور هذا الحساب النشاط الاستثمارى ، فيوضح الكيفية التى يتم بها استخدام المدخرات فى مختلف أوجه الاستثمار أو فى تكوين رأس المال .

وحيث أن موضوع هذا المقال هو الحسابات المالية فى القطاع العام فسوف نقتصر على ذكر العناصر التى يشملها كل حساب من الحسابات الثلاثة السابقة فى قطاع الاعمال .

حساب الانتاج : وتشمل العمليات المتعلقة بالنشاط الانتاجى ففى الجانب الدائن يظهر الموارد من مصادرها المختلفة وهى قيمة الانتاج (المضافة) من السلع والخدمات ، اعانات الانتاج الممنوحة من الدولة .

ويشمل الجانب المدين المستخدم فى السلع والخدمات (مستلزمات الانتاج) والاجور والفوائد والايجارات والضرائب غير المباشرة .

ورصيد هذا الحساب يدل على صافى ارباح الانتاج وفيما يلى صورة من حساب الانتاج

منه (الاستخدامات) — حساب الانتاج — له (الموارد)

	منه (الاستخدامات)		له (الموارد)
× ×	اجور ومرتبات وما فى حكمها	× ×	مبيعات سلع وخدمات منتجة (للافراد ، للحكومة ، للخارج)
× ×	مساهمة قطاع الأعمال فى صناديق التامين والمعاشات	× ×	انتاج سلع انتاجية
× ×	المزايا العينية	× ×	اعانات انتاج من الحكومة
× ×	سلع وخدمات (مستلزمات انتاج)	× ×	ايرادات من العالم الخارجى
× ×	ضرائب غير مباشرة	× ×	فوائد محصلة
× ×	رسوم جمركية وخلافه	× ×	ايرادات آخرى
× ×	فوائد مدفوعة	× ×	تغير فى المخزون
× ×	ايجارات		
× ×	مصروفات فى العالم الخارجى		
× ×	تعويضات مختلفة		
× ×	استهلاك الأصول الثابتة		
× ×	صافى ارباح القطاع مرحلة لحساب التخصيص .		
× ×	اجمالى نفقات القطاع مضافا اليها الأرباح	× ×	اجمالى موارد القطاع

حساب التخصيص :

يشمل هذا الحساب فى الجانب الدائن صافى ارباح الانتاج والموارد الاخرى مثل ايرادات الاستثمارات . وفى الجانب المدين

كيفية التصرف فى هذه الموارد ويشمل الارباح الموزعة والضرائب المباشرة ومختلف التحويلات التخصيصية

ورصيد هذا الحساب يمثل ارباح غيرموزعة ترحل لحساب رأس المال وفيما يلى صورة من حساب التخصيص .

مدين — ح / التخصص — دائن

	مدين		دائن
× ×	الارباح الموزعة	× ×	صافى ارباح القطاع
× ×	ضرائب مباشرة	× ×	ايرادات الاستثمارات
× ×	تحويلات أخرى	× ×	ايرادات اخرى
× ×	ارباح غير موزعة مرحلة لحساب راس المال	× ×	
× ×	اجمالى التوزيعات والفائض	× ×	اجمالى ايرادات القطاع

حساب رأس المال :

يشمل العمليات المتعلقة بثروة القطاع فيشمل فى جانب الموارد مدخرات القطاع أى الارباح غير الموزعة المرحلة من حساب التخصيص والاعانات الرأسمالية من القطاع الحكومى والقطاعات الاخرى ونقص فى المخزون والتغير الذى يطرأ على مديونية القطاع قبل الغير (تغير فى الاقتراض) .

ويشمل جانب الاستخدامات الاضافات الى الاصول الثابتة ، والمخزون والتغير الذى يطرأ على دائنية القطاع للغير (تغير فى الاقتراض) وفيما يلى صورة لحساب رأس المال .

مدين — ح / راس المال — دائن

	مدين		دائن
× ×	شراء اصول ثابتة	× ×	ارباح غير موزعة
× ×	زيادة فى المخزون	× ×	نقص فى المخزون
× ×	مدفوعات رأسمالية للادارة الحكومية او القطاعات الأخرى	× ×	اعانات راسمالية
× ×	اقساط استهلاك قروض	× ×	تغير فى الاقراض (اقساط محصلة)
× ×		× ×	

ثانيا ـ القوائم المالية

أن النظام المحاسبى الموحد حاول الربط بين الحسابات المالية للوحدة الاقتصادية وبين الحسابات القومية وقد تطلب النظام ضرورة اعداد بعض الحسابات والقوائم المالية فى نهاية الفترة المالية تتمشى مع المحاسبة القومية تخدم أغراض التخطيط والمتابعة والتقييم وذلك بالاضافة الى الحسابات والقوائم التقليدية التى تتمشى مع مبادىء المحاسبة المالية .

وسوف نتناول بالدراسة والتحليل الحسابات والقوائم التالية :

١ ــ حساب العمليات الجارية .

٢ ــ الميزانية .

٣ ــ قائمة الموارد والاستخدامات الرأسمالية

وذلك من أجل تبيان الهدف من اعدادها وكيفية تبويب الحسابات داخلها ، وكيفيا تأثرها بالمفاهيم الاقتصادية وعلاقتها بالحسابات القومية السابق الاشارة اليها .

حساب العمليات الجارية

حساب العمليات الجارية هو حساب الناتج الاجمالى يقفل فيه (بعد اجراء التسويات الجردية) الحسابات المتعلقة بالموارد فى الجانب الدائن والحسابات المتعلقة بالاستخدامات فى الجانب المدين .

ولقد بوبت حسابات الموارد والاستخدامات فى مراحل ثلاث بقصد خدمة أهداف المحاسب القومى وأهداف المحاسبة المالية التقليدية ومعنى ذلك أن تبويب الحسابات داخل حساب العمليات الجارية يساعد على مد المحاسب القومى بالبيانات اللازمة لاعداد الحسابات القومية فى ناحية ، وكذلك تحديد الارباح الصافية القابلة للتوزيع وطريقة التصرف فى هذه الارباح وهذه المراحل الثلاثة تتلخص فى الآتى :

المرحلة الاولى : وتعبر هذه المرحلة عن النشاط الانتاجى الذى حققه الوحدة خلال الفترة ، ويظهر فى هذه المرحلة من الحساب الموارد التى حققتها الوحدة من نشاطها الانتاجى والاعباء المختلفة التى تحملتها لتحقيق هذه الموارد خلال فترة معينة . فيتضمن الجانب الدائن كل من ايرادات النشاط الجارى مقوما على أساس سعر السوق والبضائع بغرض البيع ، والاعانات ، كما يظهر فى الجانب المدين من هذه المرحلة مستلزمات الانتاج المختلفة من أجور ومصروفات عامة ومصروفات تحويلية جارية . ويمثل رصيد هذه المرحلة فائض أو عجز العمليات الجارية عن الفترة المحاسبية وفيما يلى مناقشة لعناصر هذه المرحلة :

أولا ــ الحسابات التى تتضمنها هذه المرحلة سواء فى جانب الموارد أو فى جانب الاستخدامات تشمل مجموعتين من الحسابات المجموعة الاولى تقابل مايطلق عليه الاقتصاديون « المعاملات السلعية » وهى التى تتعلق بالسلع والخدمات وتشمل الانتاج ومستلزماته .

أما المجموعة الثانية فهى التى تقابل « المعاملات الدخلية » التى تتعلق بعوائد عوامل الانتاج من فوائد ، ايجارات ، أجور وأرباح مقابل مساهمتها فى العملية الانتاجية وهذه المرحلة تساعد فى حساب القيمة المضافة وتمكن من قياس مختلف الدخول المتولدة عن العملية الانتاجية ومن جهة أخرى فهى من وجهة نظر المحاسب تعبر عن نتيجة النشاط العادى للمشروع .

وهذه المرحلة تقابل حساب التشغيل والمتاجرة مع اختلاف تبويب عناصر الموارد والاستخدامات .

ثانيا : فيما يتعلق بجانب الموارد نلاحظ الآتى :

١ ــ الحسابات التى يتضمنها جانب الموارد تشمل قيمة الانتاج المخصص للبيع الا انه تمشيا مع التعريف الاقتصادى الواسع للانتاج باعتباره خلقا للقيمة أو اضافة اليها بغض النظر عن استخدامها سواء فى أغراض الاستخدام الذاتى داخل الوحدة نفسها ، أو بغرض البيع للغير اعتبر النظام المشغولات الداخلية أحد مكونات ايرادات النشاط الجارى للوحدة .

٢ ــ تظهر فى جانب الموارد المبيعات بالصافى بحيث تستبعد من القيمة الاجمالية كل من المردودات الداخلية ومرتجعات المبيعات،والخصم المسموح به ومصاريف نقل انتاج تام والهدايا والعينات ويلاحظ أن معالجة النظام لكل من الخصم المسموح به والهدايا والعينات تعتبر معالجة غير سليمة ومعوقة لاعداد الحسابات القومية ، فالخصم المسموح به لايوجد مبرر لخصم قيمته من المبيعات لأنه لايمثل تخفيضا لانتاج الوحدة انه أعباء تمويلية وكان يمكن ادراجه فى جانب الاستخدامات من الحساب ومن ناحية أخرى نجد أن الهدايا والعينات تمثل جزءا من انتاج الوحدة ثم التصرف فيه بدون مقابل وبالتالى كان يجب اظهار قيمتها مرة فى الجانب الدائن فى حساب العمليات الجارية باعتبارها ناتجا ومرة فى الجانب المدين من الحساب باعتبارها تحويلات ومن ثم فان خصم قيمة الهدايا والعينات من اجمالى مبيعات الوحدة من شأنه اظهار الناتج القومى بأقل من حقيقته .

ثالثا ــ فيما يتعلق بالعمليات التى تظهر فى جانب الاستخدامات يلاحظ الآتى :

١ ــ تجميع عناصر النفقات جميعها فى هذه المرحلة تحت بنود أجور مستلزمات سلعية مستلزمات خدمية مشتريات بغرض البيع ومصروفات تحويلية جارية بغض النظر عن علاقتها بوظائف الانتاج والتسويق أو الادارية أو التمويلية . ولعل ذلك يرجع الى ان الهدف فى هذه المرحلة ليس معرفة الكفاية الادارية أو لوظائف المشروع ولكن الهدف هو امداد المحاسب الاقتصادى ببيانات عن القيمة المضافة وعوائد عوامل الانتاج .

٢ ــ تظهر المصروفات التحويلية الجارية فى بند مستقل وهى المصروفات التى تقابل عند الاقتصادى « المعاملات التحويلية » التى لاتدخل فى العناصر المكونة للدخل القومى اذ انها مجرد اعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع . ومعنى ذلك أن فصل المصروفات التحويلية الجارية يقصد به امداد المحاسب القومى بالبيانات المتعلقة بالمعاملات التحويلية على مستوى الوحدة الاقتصادية .

المرحلة الثانية : تظهر هذه المرحلة كيفية تصرف الوحدة فى الفائض المتولد من النشاط الانتاجى والايرادات التى تحققت من أوجه نشاط أخرى عرضية وهذه المرحلة تقابل حساب التخصيص فى المحاسبة القومية والسابق الاشارة اليه والذى يتعلق بالنشاط الاستهلاكى أى بقيمة الاستهلاك من الانتاج .

وفيما يلى : بعض الملاحظات على تبويب بنود هذه المرحلة من حساب العمليات الجارية

وذلك بهدف بيان مدى مقابلتها لاحتياجات المحاسبة القومية .

١ ـ يشمل جانب الاستخدامات التحويلات الجارية التخصيصية وهى مجموعة الأعباء والنفقات التى تتحملها الوحدة الاقتصادية خلال الفترة دون أن يقابلها الحصول على سلعة أو خدمة ودون ان يكون لها ارتباط بالنشاط الجارى . فهى عبارة عن مدفوعات تحويلية من وجهة نظر المحاسب القومى كما أنها لاتمثل أحد عناصر تكاليف النشاط وانما تعبر عن تصرف الوحدة فى مواردها .

٢ ـ تشمل هذه المرحلة الايرادات غير المتعلقة بالنشاط الجارى للمشروع وتعتبر بمثابة ايرادات عرضية وهى ايرادات أوراق مالية والايرادات التحويلية ويلاحظ أن النظام أفرد ايرادات الاوراق المالية فى مجموعة مستقلة لاتندرج تحت مجموعة الايرادات التحويلية . والحقيقة أن مثل هذا الاجراء ليس له ما يبرره وذلك لان ايرادات الاوراق المالية تعتبر من وجهة نظر المحاسبة القومية ايرادات تحويلية بالنسبة للوحدة التى تستحق لها هذه الايرادات لانها ليست ناشئة عن نشاط انتاجى قامت به هذه الوحدة فى حين أنها تعتبر جزءا من عوائد عوامل الانتاج فى الوحدة التى تستحق عليها اى المصدرة للأوراق المالية . أما بالنسبة للايرادات التحويلية فهى تتضمن ايرادات لايمكن اعتبارها من قبيل التحويلات وهى أرباح بيع المخلفات والعمولات التى تحصل عليها الوحدة فهى تمثل جزء من نشاطها الانتاجى وبالتالى فان اعتبارها تحويلات يؤدى الى قياس الناتج القومى بأقل من حقيقته وبالتالى يجب أن تظهر فى المرحلة الأولى من حساب العمليات الجارية . كذلك بالنسبة للخصم المكتسب فهو ليس من العناصر التحويلية وانما هو ناتج النشاط التمويلى للمنشأة مثل الخصم المسموح به ولذلك يجب أن يعدل عائد رأس المال بقيمته .

٣ ـ يلاحظ أن فصل الايرادات العرضية والمصروفات التحويلية التخصصية فى مرحلة مستقلة من الأمور التى تهم الادارة حيث أن هذه البنود لاترتبط بالنشاط العادى المنتظم المتكرر للمشروع ولكنها بنود غير عادية قد تحدث أو لاتحدث ويهم الادارة فى رسم سياستها المختلفة سواء كانت هذه السياسة مرتبطة بالتخطيط أو التنفيذ أو الرقابة وتقييم الاداء معرفة الفائض أو العجز الناشىء عن نشاطها الانتاجى منفصلا عن الفائض أو العجز عن النشاط الكلى للمشروع .

المرحلة الثالثة

وهى مرحلة توزيع الفائض القابل للتوزيع الى فائض محتجز فى صورة احتياطيات مختلفة بالنسب التى نص عليها القانون والى فائض موزع على أصحاب الحقوق أى على الدولة والمساهمين والعمال .

وهذه المرحلة تقابل حساب توزيع الارباح التقليدى فى المحاسبة المالية فهو يخدم بذلك أغراض محاسبية كما أنه يرتبط بحساب الموارد والاستخدامات الراسمالية الذى سيرد ذكره فيما بعد حيث أن الفائض المحتجز (الاحتياطيات) يعتبر من مصادر التمويل الذاتى على مستوى الوحدة الاقتصادية .

ويلاحظ على المرحلة الثالثة من حساب العمليات الجارية ما يلى :

١ ـ ان النظام المحاسبى الموحد قد اعتبر من ضمن الاحتياطيات . احتياطى ارتفاع اسعار الأصول وبذلك يكون ربط تكوين احتياطى ارتفاع اسعار الأصول بتحقق فائض قابل للتوزيع فى حين يقتضى الأمر معالجة الاحتياطى سالف الذكر على أنه تحميلا للدخل وليس توزيعا له .

٢ ـ أن حصة العاملين فى الفائض (أرباح الوحدة الاقتصادية) هى فى مقابل العمل وليست عائد للتنظيم وبالتالى كان يجب اعتبار هذه الحصة ضمن الأجور ، وان المعالجة التى اتبعها النظام فيما يتعلق بحصة العاملين فى الارباح من شأنها تضخيم الفائض (اعادة التنظيم) وانهار عائد العمل بأقل من حقيقته الأمر الذى لايساعد فى بيان توزيع الدخل القومى فيما بين القطاعات المختلفة واذا ما أجرينا مقابلة بين هذه المراحل الثلاث وبين حساب الانتاج والتخصيص فى المحاسبة القومية لاتضح لنا ؛

ـ أن المرحلة الاولى تقابل حساب الانتاج الذى يعكس كافة العمليات المتعلقة بالنشاط الانتاجى سواء كانت هذه العمليات تتعلق باكتساب الموارد خصائص أو منافع جديدة أو تتعلق باستخدام خدمات عوامل الانتاج وسواء كان ناتج هذا النشاط مآله الاسواق بقصد اشباع حاجات الاستهلاك النهائى أو الاستهلاك الذاتى أو تكوين الطاقة الانتاجية .

ـ أن المرحلتين الثانية والثالثة يقابلها حساب التخصيص الذى يعكس كيفية تخصيص فائض عمليات النشاط الجارى وغيرها من الموارد الأخرى على بنود التحويلات المختلفة والمدخرات والتوزيعات .

فحساب العمليات الجارية بمراحله الثلاث يمثل اذا أداة الربط الرئيسية بين المحاسبة على مستوى الوحدة الاقتصادية واحدى صور المحاسبة القومية وهى حسابات الدخل والناتج القومى وذلك فيما يتعلق بحسابى الانتاج والتخصيص .

وفيما يلى نموذج رقم (١) لحساب العمليات الجارية كما ورد فى النظام الموحد .

نموذج رقم (١)
حساب العمليات الجارية
عن السنة المالية المنتهية في ....

جنيه	جنيه	جنيه		الدليل المحاسبى	ارقام المقارنة جنيه
			الأجـور		
	—		اجور نقدية	٣١١	—
	—		مزايا عينية	٣١٢	—
	—		تامينات اجتماعية	٣١٣	—
			المصروفات العامة		
			مستلزمات سلعية	٣٢	—
	—		مستلزمات خدمية	٣٣	—
	—		مشتريات بغرض البيع	٣٤	—
	—				
			مصروفات تحويلية جارية		
			الضرائب والرسوم السلعية		
		—	رسوم جمركية	٣٥١١	—
		—	رسوم انتاج	٣٥١٢	—
		—	حصيلة الخزانة	٣٥١٣	—
		—	ضرائب اخرى	٣٥١٤	—
			الاهـلاك		
		—	مبانى وانشاءات	٣٥٣٢	—
		—	الات ومعدات	٣٥٣٣	—
		—	وسائل نقل وانتقال	٣٥٣٤	—
		—	عدد وادوات	٣٥٣٥	—
		—	اثاث ومعدات مكاتب	٣٥٣٦	—

جنيه	جنيه	جنيه		الدليل المحاسبى	ارقام المقارنة جنيه
			ايرادات النشاط التجارى		
			الانتاج بسعر البيع		
	—		مبيعات انتاج تام « صافى »	٤١١	—
	—		تغير مخزون الانتاج التام بالكلفة	٤١٢	—
—	—		فرق تقويم التغيير فى مخازن الانتاج العام	٤١٣	—
			« فرق سعر البيع عن التكلفة »		
—			تغير مخزون انتاج غير تام بالتكلفة	٤١٤	—
—			مشغولات داخلية تامة بالتكلفة	٤١٥	—
—			ايرادات تشغيل الغير	٤١٦	—
			خدمات مباعة	٤١٧	—
			بضائع بغرض البيع		
—			مبيعات « صافى »	٤١٨١	—
—			تغير مخزون بضائع بغرض البيع بالتكلفة	٤١٨٢	—
—			فرق تقويم التغيير فى مخزون بضائع بغرض البيع « ثمن البيع ـ التكلفة »	٤١٨٣	
			اعانـــات		
			اعانات انتاج	٤٢١	—
			اعانات تصدير	٤٢٢	—
			عجز العمليات الجارية		

نموذج رقم (١) تابع

حساب العمليات الجارية

عن السنة المالية المنتهية في ....

جنيه	جنيه	جنيه	البيان	الدليل المحاسبي	ارقام المقارنة جنيه
		—	الثروة الحيوانية والمالية	٣٥٢٧	—
		—	نفقات ايرادية مؤجلة	٣٥٢٨	—
		—	الإيجارات الفعلية	٢٥٣	—
		—	فرق الإيجارات المحسوب	٢٥٤	—
			الفوائد		
		—	المحلية	٣٥٥	—
		—	الخارجية	٣٥٦	—
		—	فرق الفوائد المحسوبة	٣٥٧	—
			فرق تقويم التغيير فى مخزون الانتاج التام	٣٥٨	—
			فرق تقويم التغير فى مخزون البضائع بغرض البيع	٣٥٩	—
			عجز العمليات الجارية		
			تحويلات جارية تخصصية		
	—		تبرعات	٣٦١	—
	—		اعانات للغير	٣٦٢	—
	—		تعويضات غرامات	٣٦٣	—
	—		خسائر راسمالية	٣٦٤	—
	—		مصروفات سنوات سابقة	٣٦٥	—
	—		ديون معدومة	٣٦٦	—
	—		مخصصات بخلاف مخصصات الاهلاك	٣٦٧	—
	*—		ضرائب عقارية	٣٦٨	—
	—		ضرائب داخلية	٣٦٩	—
	—		الفائض القابل للتوزيع	٢٨١	—
—					
—					

جنيه	جنيه	جنيه	البيان	الدليل المحاسبي	ارقام المقارنة جنيه
—					—
			قائض العمليات الجارية	٤٢	—
			ايرادات اوراق مالية		
			ايرادات تحويلية		
	—		فوائد دائنة	٤٤١	—
	—		ايجارات دائنة	٤٤٢	—
	—		ارباح راسمالية	٤٤٣	—
	—		ايرادات سنوات سابقة	٤٤٤	—
	—		تعويضات « غرامات »	٤٤٥	—
	—		ايرادات متنوعة	٤٤٦	—
	—		فرق ايجار محسوب	٤٤٧	—
	—		فرق فوائد محسوبة	٤٤٨	—
	—		العجز الجارى	٢٨١٢	—
	—				

نموذج

حساب العمليات

عن السنة المالية

ارقام المقارنة جنيه	الدليل المحاسبي		جنيه	جنيه	جنيه
		العجز الجارى			
		فائض محتجز			
—	٢٢١	احتياطى قانونى		—	
—	٢٢٢	احتياطى يستثمر فى سندات حكومية		—	
—	٢٢٣	احتياطى تمويل المشروعات الاستثمارية والتجديدات والتوسيعات		—	
—	٢٢٤	احتياطى عام		—	
—	٢٢٥	احتياطى سداد مساهمة الحكومة		—	
—	٢٢٦	احتياطى ارتفاع اسعار الأصول		—	
—	٢٢٧	احتياطيات أخرى		—	
—	٢٢٨	فائض مرحل		—	
		فائض موزع			
—	٢٦٤٣١	حصيلة العاملين			
—	٢٦٤١	حصيلة الدولة		—	—
—	٢٦٤٢	حصة المساهمين		—	—
—	٢٦٤٤	حصص اخرى		—	—
					—
					—

رقم (١) تابع

الجـارية

المنتهية فى ....

ارقام المقارنة جنيه	الدليل المحاسبي		جنيه	جنيه	جنيه
		الفائض القابل للتوزيع			—

الميزانية

المعروف أن الميزانية : هي القائمة التي تصور المركز المالي للوحدة الاقتصادية في تاريخ معين وعناصر المركز المالي تتمثل في مجموعة الأصول التي تملكها المنشأة وما يقابلها من حقوق للغير ولأصحاب المشروع • وبمعنى آخر فالميزانية تشتمل على مصادر الأموال وأوجه استثمار هذه الأموال في الأصول المختلفة •

وقد تناول النظام المحاسبي الموحد عناصر الميزانية من حيث مفهومها وأسس تقويمها وسوف تقتصر هذه الدراسة على ابداء بعض الملاحظات على نموذج الميزانية الوارد بالنظام المحاسبي الموحد •

هذا وقد استحدث النظام تبويبا لعناصر الأصول والخصوم يختلف عن التبويب العادي وذلك لخدمة أغراض الحسابات القومية وقد كان يتم تبويب الميزانية كالآتي :

جانب الاصول : يجب أن تظهر في مجموعات مستقلة كل من : الأصول الثابتة ، والأصول المتداولة ، والاصول المعنوية والأرصدة المدينة الأخرى • ويجب أن يوضح بالتفصيل في كل مجموعة من هذه المجموعات العناصر المكونة لها •

جانب الخصوم : يجب أن تبين الميزانية في مكان واحد رأس المال الاسمي ، ورأس المال المصدر ومجموع المبالغ التي لم تسدد ، وصافي رأس المال المدفوع • وتظهر باقي الخصوم في مجموعات مستقلة لكل من الخصوم الثابتة والخصوم المتداولة والأرصدة الدائنة الأخرى ومع ذلك يجب أن يظهر كل من الخصوم الآتية تحت عنوان مستقل : السندات ، القروض طويلة الأجل ، المطلوبات للبنوك ، المطلوبات للشركات التابعة ، المخصصات • وهذا التبويب كان يوفي برغبات الادارة في معرفة مدى تمثيل أموال المشروع في رأس المال الثابت وفي رأس المال المتداول ، كما أنه يساعد في معرفة درجة السيولة ومدى قدرة المشروع على مقابلة التزاماته القصيرة والطويلة الأجل •

ولكن طبقا لما ورد في النظام المحاسبي الموحد تبوب الأصول والخصوم في مجموعات لها دلالة اقتصادية معينة ، كما تفيد بصفة مباشرة في اعداد قائمة الاستخدامات والموارد الرأسمالية سيأتي الكلام عليها بعد ذلك ، وهي قائمة تصور التغيرات في أرصدة كل من الأصول والخصوم عن فترتين متتاليتين •

اسس تبويب الميزانية في النظام المحاسبي الموحد

يقوم تبويب حسابات الميزانية على أساس تقسيمها في مجموعات مستقلة تعبر كل مجموعة منها عن تصرف اقتصادي معين •

فحساب « الأصول الثابتة » يعبر عن الطاقة الانتاجية المستغلة ، وحساب « المشروعات تحت التنفيذ » يعبر عن الطاقة الانتاجية التي لم تتكامل أو تتهيأ بعد للاستغلال ، وحساب « المخزون » يعبر عن السلع والمنتجات التامة

الصنع أو الغير تامة الصنع المؤجل استغلالها لفترات مقبلة لعدم بيعها أو لعدم استخدامها بعد في الانتاج •

وهذه المجموعات الثلاث من أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ ومخزون ضرورية لقياس حجم الاستثمار •

أما بقية حسابات الأصول من اقراض طويل الأجل واستثمارات مالية ومدينون وحسابات مدينة مختلفة ونقدية بالصندوق والبنوك ، فهي تمثل الحقوق المالية للوحدة الاقتصادية وهي مقسمة الى مجموعات حسب أنواعها وليس حسب سهولة تحويلها الى نقدية كما كان متبعا في القسم التقليدي لعناصر الميزانية•

وبالنسبة للخصوم فان رأس المال يعبر عن مصدر التمويل الأصلي للوحدة وينقسم الى رأس مال مملوك ومساهمة الحكومة (تسدد) ، أما الاحتياطيات والفائض المرحل والمخصصات فتعبر عن مصادر التمويل الذاتي، وتعبر القروض طويلة الأجل والبنوك الدائنة والدائنون والحسابات الدائنة المختلفة عن مصدر التمويل الائتماني (المصرفي والتجاري) وفي نفس الوقت تمثل المعاملات المتعلقة بالالتزامات المالية •

السمات المميزة للميزانية في النظام المحاسبي الموحد

١ ــ فرق النظام بين الأراضي والأصول الأخرى وتعتبر الأراضي أصلا ثابتا على الدوام سواء أن القصد منها المساعدة في الانتاج أو بيعها بغرض تحقيق أرباح اي المتاجرة فيها ويرجع السبب في ذلك الى أن عملية شراء أو بيع الأراضي لاتضيف شيئا الى التكوين الرأسمالي الاجمالي فهي من وجهة النظر الاقتصادية جزءا من رأس المال القومي الثابت

٢ ــ اعتبر النظام النفقات الايرادية المؤجلة أصلا ثابتا وهي مصروفات التأسيس ، تجارب بدء التشغيل ، أبحاث ، مستندات فنية ، فوائد سابقة على بدء التشغيل حملة اعلانية وهذه العناصر جميعها كانت تعتبر قبل صدور النظام من الأصول الوهمية أو المعنوية حيث أن النظام اعتبر هذه النفقات في مجموعها من مكونات الاستثمار على المستوى القومي لأنها تمثل خدمات ساعدت في خلق الطاقات الانتاجية •

٣ ــ لم يرد بنموذج الميزانية الوارد بالنظام المحاسبي ذكر للاصول الثابتة غير الملموسة (كشهرة المحل ، وحق الاختراع ، والعلامة التجارية) وهذا يعني أن النظام المحاسبي لايقر وجود مثل هذه الأصول في ميزانيات الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام •

٤ ــ الغى النظام حساب السندات من جانب الخصوم في الميزانية وهذا يعني انه لم يعد يسمح للوحدات بالاقتراض الا عن طريق وزارة المالية أو هيئات التمويل وأصبحت الدولة هي الجهة الوحيدة التي لها حق اصدار سندات حكومية للاكتتاب العام •

٥ ــ كان المتبع هو اظهار الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية مخصوما منها مجمع الاهلاك

فى جانب الأصول بالميزانية غير أن النظام رأى اظهار الأصول بتكلفتها الأصلية فى جانب الأصول ، واظهار مجمع الاهلاك فى جانب الخصوم تمشيا مع متطلبات تصوير قائمة الاستخدامات والموارد الرأسمالية التى تعالج الزيادة فى المخصصات باعتبارها أحد مصادر التمويل الذاتى وتعالج الزيادة فى قيمة الأصول الثابتة باعتبارها تمثل التكوين الرأسمالى الاجمالى الثابت وقد اتبع نفس الاجراء بالنسبة للأصول المتداولة ومخصصاتها .

٦ ــ استحدث النظام حساب المشروعات تحت التنفيذ التى تمثل الاستخدامات الرأسمالية (الاستثمارية) على المشروعات الواردة بمشروع الخطة والمقرر للوحدة تنفيذها وذلك رغبة فى تحقيق الرقابة والمتابعة على تلك المشروعات ولا تضاف هذه الاستخدامات الى الأصول الثابتة الا بعد استلامها واستخدامها فى الانتاج فعلا .

٧ ــ استحدث النظام حسابا جديدا لرأس المال اطلق عليه (مساهمة الحكومة) «تسدد» فالأصل أن رأس مال الوحدة لا يرد الا فى حالة استثنائية واحدة هى حالة شركات الامتياز ، وذلك لأن الأصول الثابتة يجب أن يكون تمويلها بأموال مملوكة للوحدة ولا يكون تمويل هذه الأصول بالاقتراض الا فى حدود معينة . الا انه للظروف الاقتصادية تسمح الدولة للوحدات الاقتصادية بأن تحصل من وزارة المالية على مبالغ كمساهمة فى رأسمالها على أن تقوم برده خلال مدة معينة .

٨ ــ ساير النظام المبادىء المحاسبية من حيث التفرقة بين الاحتياطى والمخصص فيما عدا احتياطى ارتفاع أسعار الأصول فعلى الرغم من أن النظام اطلق عليه لفظ احتياطى الا انه اضاف اليه ــ فى بعض الحالات ــ مبالغ تعتبر تحميلا على الربح مما يجعل له طبيعة المخصصات .

٩ ــ الغى النظام المحاسبى الموحد الحسابات النظامية فقد كانت الالتزامات الاحتمالية تظهر فى شكل حسابات نظامية على وجه الميزانية حيث حرص النظام على أن يغطى دليل الميزانية كافة تصرفات الوحدة ومعاملاتها .

١٠ ــ وحد النظام أنواع الاستثمارات سواء طويلة الأجل أو قصيرة الأجل فى بند واحد فى حين أنه طبقا للميزانية التقليدية بأن الاستثمارات طويلة الأجل تظهر فى الأصول الثابتة والقصيرة الأجل فى الاصول المتداولة ولعل ذلك يرجع الى أنه لم يعد هناك أهمية للتفرقة بين الأصول المختلفة . ولعل ذلك يرجع الى أنه لم يعد هناك أهمية للتفرقة بين الأصول المختلفة حسب درجة سيولتها ولكن اصبح ينظر للأصول باعتبارها وجه من أوجه الاستثمار ولا فرق فى هذه الحالة بين الاستثمارات طويلة الأجل أو قصيرة الأجل .

١١ ــ كان العمل يجرى على اظهار الأرباح الموزعة فى شكل اقتراح على الميزانية أو فى حساب التوزيع الى أن تقوم الجمعية العمومية

للشركة باعتماد هذا التوزيع ، فتجرى القيود الدفترية اللازمة . ولكن الميزانية فى ظل النظام المحاسبى الموحد لاتتضمن أى اقتراح بتوزيع الأرباح ، وانما تظهر هذه الارباح بعد ترحيلها الى الحسابات الخاصة بها وهى الاحتياطيات والفائض المرحل ودائنو التوزيعات

والسبب فى ذلك أن توزيع الربح كان يخضع للسياسة المالية للوحدة الاقتصادية أما توزيعه فى ظل القطاع العام فانه يخضع لنصوص قانونية حددت طريقة التصرف فيه فلم يعد هناك داع لاظهاره فى شكل اقتراح .

وفيما يلى نموذج رقم (٥) للميزانية كما وردت فى النظام المحاسبى الموحد .

(وللمقال بقيه)

نموذج
الميزانية

اصول

	الدليل المحاسبى	ارقام المقارنة جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الأصول الثابتة	١١				
اراضى	١١١			—	
مبانى وانشاءات ومرافق وطرق	١١٢	—		—	
الات ومعدات	١١٣	—		—	
وسائل نقل وانتقال	١١٤	—		—	
عدد وادوات	١١٥	—		—	
اثاث ومعدات مكاتب	١١٦	—		—	
الثروة الحيوانية والمائية	١١٧	—		—	
نفقات ايرادية مؤجلة	١١٨	—		—	
مشروعات تحت التنفيذ					
تكوين سلعى	١٢١	—		—	
انفاق استثمارى	١٢٢	—		—	
المخـزون					
خامات	١٣١١	—	—		
وقود	١٣١٢	—	—		
قطع غيار ومهمات	١٣١٣	—	—		
مواد تعبئة وتغليف	١٣١٤	—	—		
مخلفات	١٣١٥	—	—		
انتاج غير تام واعمال تحت التنفيذ	١٣٢	—	—		
« تام »	١٣٣	—	—		
بضائع لدى الغير	١٣٤	—	—		
« بغرض البيع »	١٣٥	—	—		
اعتمادات مستندية لشراء بضائع	١٣٦	—	—		
بعده	—	—			

رقم (٥)

فى ....

خصوم

	الدليل المحاسبى	ارقام المقارنة جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
راس المال					
راس مال مملوك	٢١١	—	—		
مساهمة الحكومة « تسدد »	٢١٢	—	—	—	
الاحتياطات والفائض المرحل					
احتياطى قانونى	٢٢١	—	—		
« يستثمر فى سندات حكومية	٢٢٢	—	—		
« تمويل المشروعات الاستثمارية			—		
والتجديدات والتوسيعات	٢٢٣	—	—		
« عام	٢٢٤	—	—		
« سداد مساهمة الحكومة	٢٢٥	—	—		
« ارتفاع اسعار الأصول	٢٢٦	—	—		
احتياطيات اخرى	٢٢٧	—	—		
فائض مرحل	٢٢٨	—	—	—	
المخصصات					
مخصص الاهلاك	٢٣١	—	—		
« الضرائب المتنازع عليها	٢٣٢	—	—		
« الديون المشكوك فى تحصيلها	٢٣٣	—	—		
مخصصات اخرى	٢٣٤	—	—	—	
قروض طويلة الأجل					
قروض محلية طويلة الأجل	٢٤١	—	—		
قروض خارجية طويلة الأجل	٢٤٢	—	—	—	
بعده				—	—

نموذج

الميـزانية

اصول

جنيه	جنيه	جنيه		الدليل المحاسبي	ارقام المقارنة جنيه
—	—	—	ما قبله		
			اقراض طويل الاجل		
—	—	—	اقراض للخارج طويل الاجل	١٤١	—
—	—	—	اقراض محلى طويل الأجل	١٤٢	—
			استثمارات مالية		
—	—	—	استثمارات في سندات حكومية	١٥١	—
—	—	—	استثمارات في أوراق مالية	١٥٢	—
—	—	—	استثمارات اجنبية	١٥٣	—
			مدينـــون		
—	—	—	عمـــلاء	١٦١	—
—	—	—	اوراق قبض	١٦٢	—
—	—	—	مدينون متنوعون	١٦٣	—
			حسابات مدينة مختلفة		
—	—	—	مدينون مختلفون	١٧١	—
—	—	—	ارصدة مدينة أخرى	١٧٢	—
—	—	—	ايرادات جارية وتخصيصية مستحقة	١٧٣	—
			نقدية بالبنوك والصندوق		
—	—	—	بنك حساب جاري	١٨٢	—
—	—	—	بنك ودائع لأجل او باخطار سابق	١٨٣	—
—	—	—	نقدية بالصندوق	١٨١	—
			العجز المرحل	٢٢٨	—
—	—	—	« رصيد حساب فائض مرحل مدين »	—	—

رقم (٥) تابع

فى ....

خصوم

جنيه	جنيه	جنيه		الدليل المحاسبي	ارقام المقارنة جنيه
			ما قبله		
			بنوك دائنة		
—	—	—	سحب على المكشوف	٢٥١	—
—	—	—	قروض قصيرة الأجل بضمان	٢٥٢	—
—	—	—	جاري دائن مقابل اعتمادات مستندية	٢٥٣	—
			دائنـــون		
—	—	—	موردون	٢٦١	—
—	—	—	اوراق دفع	٢٦٢	—
—	—	—	دائنون متنوعون	٢٦٣	—
—	—	—	دائنو التوزيعات	٢٦٤	—
			حسابات دائنة مختلفة		
—	—	—	دائنون مختلفون	٢٧٢	—
—	—	—	ارصدة دائنة اخرى	٢٧٣	—
—	—	—	مصروفات جارية وتخصيصية	٢٧٤	—

قوانين وقرارات جمهورية وفتاوى

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحاسبة الحكومية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص الآتى : —

« تقوم وزارة المالية باجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة ، وذلك طبقا للقواعد المحلية فى هذه الجهات ».

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢ م

(حسنى مبارك)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢

بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وعلى موافقة مجلس الوزراء

وعلى موافقة مجلس الوزراء وبناء على ماارتاه مجلس الدولة .

قــرر

(المادة الأولى)

تتبع القواعد والضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار بشأن مشروعات البحوث المشتركة التى تجرى فى الجهاز الادارى للدولة أو الجامعات أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو غيرها من الاجهزة ذات الشأن بالاشتراك مع جهات اجنبية أو دولية .

(المادة الثانية)

يجب قبل الاتفاق مع الهيئة الأجنبية أو الدولية على اجراء أية بحوث مشتركة الحصول مقدما على موافقة الوزارة أو الجهة التى يجرى فيها البحث والوزارات والجهات الأخرى ذات الشأن .

(المادة الثالثة)

يكون رئيس الجهة التى يجرى البحث فيها مسئولا عن متابعة تنفيذ المشروعات البحثية المشتركة التى تجرى مع الهيئات الأجنبية أو الدولية والاشراف عليها .

(المادة الرابعة)

تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الجهة ذات الشأن اللوائح القواعد العامة التى تسرى على المشروعات المذكورة بما يكفل المرونة اللازمة لسرعة الاجراءات .

(المادة الخامسة)

تخصص المهمات والمعدات الواردة باسم المشروع له طوال مدته ، وتؤول ملكيتها الى الدولة أو الجهة ذات الشأن بعد الانتهاء من المشروع اذا وافقت الجهة التى قامت بالتمويل على التنازل عن ملكيتها لها .

وتشمل اللوائح المذكورة على وجه الخصوص اسلوب ادارة المشروع وموارده

المالية وأوجه الانفاق منها والسجلات والمستندات الواجب امساكها ، والمدة المحددة للانتهاء من المشروع •

(المادة السادسة)

يفتح حساب خاص للمشروع فى البنك الذى تحدده الجهة ذات الشأن ، ويكون الصرف منه بمقتضى شيكات يوقعها رئيس الجهة المعنية أو من يليه والمشرف على المشروع •

(المادة السابعة)

يكون الحد الاقصى للمكافآت المالية التى تمنح للعاملين بالمشروعات البحثية شهريا طوال مدة البحث على النحو التالى : —

— فى حالة العمل فى مشروع واحد •

— ٢٠٠ ٪ من المرتب الأصلى للباحث •

فى حالة العمل فى اكثر من مشروع ٣٠٠ ٪ من المرتب الاصلى للباحث •

(المادة الثامنة)

يوضع ما يتقاضاه الباحثون بالزيادة عن الحدود القصوى المشار اليها فى المادة السابقة فى الصناديق القائمة أو التى تنشأ فى كل جهة لتنمية البحوث ، ويتم الصرف من حصيلة هذه الصناديق على البحوث التى تحددها الجهة ذات الشأن •

(المادة التاسعة)

تخضع اموال مشروعات البحوث لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات •

ويوضع حساب ختامى للمشروع يبلغ للجهاز المركزى للمحاسبات خلال شهرين على الاكثر من انتهاء البحث وترفق به جميع المستندات والسجلات أو صورها المعتمدة •

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٢) •

ملف رقم (٨٦ / ٣ / ٩٠٦)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم (٨٦ / ٣ / ٩٠٦)

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧٥) المؤرخ فى ١٦/٣/١٩٩٤ فى شأن مدى أحقية العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى المرقين اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ فى العلاوة المقررة قانونا بمناسبة الترقية •

وحاصل الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — ان الطبيب أحمد شوقى وآخرين من العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى تقدموا بتظلمات من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩٣ بتعيينهم على وظائف من درجة مدير عام بالهيئة اعتبارا من ٧/١٠/١٩٩٣ دون منحهم علاوة ترقية بدعوى أنهم تجاوزوا بمرتباتهم نهاية ربط الوظائف المرقين اليها بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ الى اجورهم الاساسية اعتبارا من ١/٧/١٩٩٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ؛ وبدراسة الموضوع تراءى للجهاز أنه وان كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت فى خصوصية موضوع مماثل بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من اكتوبر ١٩٩٣ الى احقية المرقين المعروضة حالاتهم عليها فى العلاوة المقررة قانونا بمناسبة الترقية الا أن ثمة رأى آخر بالجهاز يرى أن أحقية العامل المرقى فى علاوة الترقية قاصر على الترقيات التى تتم بعد اضافة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ الى المرتب الأساسى فى ١/٧/١٩٩٨ نزولا على حكم المادة الرابعة من القانون الاخير التى نصت صراحة على أنه لايترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوة الدورية •• وعلاوات الترقية وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة ، أما الترقيات التى تتم من ١/٧/١٩٩٢ بعد ضم أول علاوة خاصة طبقا للقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ وحتى التاريخ السابق على ضم العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ ، فانه وبالنظر الى أن المشرع لم ينص فى القانون (٢٩) لسنة ١٩٩٢ على علاوة الترقية ضمن العلاوات

وطلبتم طرح الموضوع على الجمعية العمومية •

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من يولية سنة ١٩٩٤ فتبين لها أن المادة (٤) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم

العلاوات الاضافية الى الاجور الاساسية نصت فى فقرتها الاولى على أن تضم الى الاجور الاساسية للخاضعين لاحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة او المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه .. ولايترتب على الضم .. حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الاضافية أو التشجيعية طبقا للاحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار اليها .. فى حين تنص المادة الرابعة من القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة على أن « تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الاساسية للخاضعين لاحكامه اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٩٨ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الاضافية او التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للاحكام المنظمة لها فى القوانين او اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .. »

كما استعرضت الجمعية المادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ والتى تنص على أن « يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق العامل بداية الاجر المقرر للوظيفة المرقى اليها او علاوة من علاواتها أيهما اكبر اعتبارا من هذا التاريخ ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها ».

واستظهرت الجمعية العمومية — وعلى ماجرى به افتاؤها الصادر بجلسة ٢٧/١٠/١٩٩٣ — أن عبارة « علاوة من علاواتها » الواردة بالمادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين سالف الذكر ، انما تشير صراحة الى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى اليها ، وتفيد استحقاق هذه العلاوة الدورية استحقاقا معجلا بموجب الترقية وطبقا للقانون اذا كان يزيد بها الاجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى اليها . دون أن يخل استحقاقها المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ومن ثم يشملها صراحة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون (٩٢) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما قضى به من استحقاق العلاوات الدورية بافتراض عدم ضم العلاوة الخاصة .

ولاينال من ذلك ان المشرع اضاف صراحة فى القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ علاوات الترقية ضمن العلاوات التى لاتتأثر بضم العلاوة الاضافية التى قررها الى المرتب الاساسى فى ١/٧/١٩٩٢ بما قد يفهم منه ان هذا الحكم قاصر على الترقيات التى تتم بعد هذا التاريخ ذلك أن هذه الاضافة ليست سوى حسم لما أثير من خلاف حول مدى تأثير الضم على هذه العلاوات والذى استظهرت الجمعية فى افتائها السابق صحيح حكم القانون فى شأنه وخلصت الى عدم تأثره على استحقاقها ، ومن ثم ، يغدو متعينا القول باحقية المرقين الى وظائف من درجة مدير عام بالهيئة العامة للتأمين الصحى فى العلاوة

المقررة بمناسبة الترقية تأكيدا للافتاء السابق للجمعية العمومية الذى ام يطرأ من الموجبات مايقتضى العدول عنه .

« لذلك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين المرقين اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ — فى الحالة المعروضة — فى العلاوة المقررة قانونا بمناسبة الترقية تأكيدا للافتاء السابق للجمعية فى هذا الشأن .

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / طارق عبد الفتاح سليم البشرى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وزارة المالية

المديرية المالية لمحافظة الاسماعيلية

مراقبة ا

مرفقات

السيد / المهندس رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد ..

تتشرف بالاحاطة بأنه سبق ان ارسلنا كتابنا رقم ٧٨٤٨ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ بشأن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٨٦/٦/٤٥٦ والمتضمنة اشراف وزارة المالية على الهيئات الاقتصادية طبقا لاحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ •

وقد اصدر السيد الدكتور / وزير المالية النقاط والتعليمات المالية التالية (المرفق من عليه) : ـ

١ ـ ان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ قد تضمن تعديل بعض احكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ـ فاستبدل بنص المادة (٢٣) منه نصا جديدا اعطى المشروع بمقتضاه رقابة وزارة المالية قبل الصرف على الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة وذلك طبقا للقواعد المعمول بها في هذه الجهات •

٢ ـ اصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة فتواها رقم ملف ٨٦ / ٦ / ٤٥٦ بجلستها المنعقدة في ٦ يوليو ١٩٩٤ وانتهت منها الى خضوع هيئة قناة السويس بوصفها هيئة عامة اقتصادية لاحكام قانون المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ وأكدت الجمعية العمومية في فتواها ان الهيئات العامة الاقتصادية اصبحت بصريح نص المادة (٢٣) ملزمه بالقواعد المالية المقررة بقانون المحاسبة الحكومية ومخاطبة بالنصوص الاخرى الواردة به والتي لاغنى عن وجوب التقيد بها ـ كما اكدت ان المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ وان نصت على استقلال موازنة الهيئة العامة الاقتصادية عن الموازنة العامة للدولة فقد ابقت على هذه الموازنة المستقلة ان تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء ثم تحال لمجلس الشعب لاعتمادها ثم يدرج فائضها في موازنة الدولة •

٣ ـ ان اختصاصات السادة المراقبون الماليون ومديرو الحسابات ووكلائهم بالهيئات

العامة الاقتصادية قد تحددت في مراقبة تنفيذ الموازنة المعتمدة للجهة من حيث الموارد والاستخدامات وهذا يستلزم المعاونة الصادقة من جانبهم مع الجهة الادارية للوصول الى ذلك وقد خول لهم المنشور العام سالف الذكر صلاحية اعتماد اوامر الصرف والتسويات المحاسبية والمالية والتوقيع على كافة الشيكات توقيعا (ثان) والغاء التوقيعات المبلغة حاليا •

لذلك نأمل من سيادتكم التفضل بالاحاطة والتكرم بتحديد موعد يتم فيه مباشرة العمل فعليا للسادة ممثلي وزارة المالية بالهيئة وكذلك اتخاذ اجراءات ابلاغ توقيعاتهم على الشيكات توقيعا (ثان) وذلك حرصا على تسير الاعمال المالية بالهيئة بصورة مرضية ودون تأخير مع الاحاطة بأن وزارة المالية دائما تسعى لتقديم المعونة الصادقة لكافة الجهات على المستوى العام •

شاكرين لسيادتكم حسن التعاون الصادق معنا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الادارة المركزية

مدير المديرية المالية

(على محمد يوسف)

السيد / الاستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية (القاهرة)

تحية طيبة وبعد ..

بعالية صورة ماتحرر للسيد المهندس / رئيس هيئة قناة السويس وذلك الحاقا لكتابنا المرسل برقم ٧٨٥٠ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ •

ونأمل بعد الاطلاع والتفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الادارة المركزية

مدير المديرية المالية

(على محمد يوسف)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات
ملف رقم : ٦٢٩ – ١٣ / ٧

السيد / الاستاذ المدير العام للبحوث والخبرة المالية بالادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة الماليـة

تحية طيبة وبعد

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم (٤٠٣) ومرفقاته المؤرخ ٩٠/١/٢٣ والمتضمن اعتراض السيد المراقب المالى بوزارة الثقافة على صرف قيمة اقامة ومبيت الفرق الاجنبية المشتركة فى مهرجان القاهرة الدولى الاول للمسرح التجريبى بالاسكندرية فى الفترة من ٨٩/٩/٣ بفندق زمادا بالاسكندرية بدون عمل ممارسة وتطلبون الافادة بالرأى بعد بحث ماورد من وقائع .

تشرف بالافادة بأن أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ ولائحته التنفيذية تنظم التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات واجراء مقاولات النقل ومقاولات الأعمال ولاتنظم عمليات تأجير الأماكن .

وفى ضوء ذلك فان الحالة المعروضة لاتخضع بطريق اللزوم لأحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية الا أن ذلك لايحول دون قيام البيت الفنى للمسرح بوزارة الثقافة بالحصول على اكبر عدد ممكن من العروض بالنسبة للفنادق وذلك لاختيار انسبها من حيث الشروط وأقلها من حيث الأسعار .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

المدير العام

(وحيد رمزى ميخائيل)

تحريرا فى ١٩٩٠/٢/١

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة المركزية لشئون المشتريات
الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات
ملف رقم : ٦٢٩ – ٦ / ١

السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية

تحية طيبة وبعد

سبق ان ورد لهذه الهيئة العامة كتاب سيادتكم رقم ٧٢٣ – ٩/٢/١م ١ (٨٩٩) المؤرخ ١٩٨٤/٣/٢٨ ومرفقاته بشأن ماابداه مثل مجلس الدولة من عدم خضوع مناقصة شراء مبنى لوزارة شئون الاستثمار والتعاون الاقتصادى لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وقد طلبتم الافادة عما اذا كانت اجراء شراء المبانى الحكومية تخضع للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية من عدمه .

وقد افادت هذه الهيئةالعامة (الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات) بكتابها لسيادتكم بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ (المرفق صورته) بأن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية تنظم احكامها التعاقد على عمليات شراء المنقولات وتقديم الخدمات واجراء المقاولات وكذلك بيع المنقولات وتأجير المقاصف وغيرها ولاتنظم عمليات شراء او بيع العقارات حيث يحكمها قوانين وقواعد اخرى – وانه لما كان الهدف من تمثيل وزارة المالية فى اللجان فى الحدود التى اوجبها القانون هو ضمان التحقق من تطبيق احكام القانون فى الحالات التى يتم التعاقد فيها على اساسها ، ولما كان شراء المبانى الحكومية لايخضع بطريق اللزوم لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليه الامر الذى يعطى الجهات المختصة الحق فى عدم الالتزام به فانه لاجدوى فى هذه الحالة من تمثيل وزارة المالية فى لجان البت او لجان الممارسة – مالم تكن القوانين والقواعد التى تنظم شراء هذه العقارات تقضى بتمثيل وزارة المالية فى مثل هذه العمليات .

وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٥ ورد للهيئة كتاب الادارة المركزية لحسابات الحكومة ملف رقم ٧٢٣ – ٩/٢/١ م ١ (١٣٠٦) المؤرخ ١٩٨٤/٤/٢٦ لاعادة البحث والدراسة وموافاتها بما ينتهى اليه البحث بكتاب معتمد من رئيس الادارة المركزية المختص – الا انه ورد رفق كتاب الادارة المركزية لحسابات الحكومة صورة محرفة لكتاب الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات المؤرخ ١٩٨٤/٤/٥ المشار اليه بعد ان حذفت منه بعض العبارات مما ادى الى اخلال جسيم بالمعنى ترتب عليه ان اسند الى هذه الهيئة العامة بطريق الخطأ القول بخضوع بيع العقارات لاحكام

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى حين ان الادارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات (وهى الجهة المختصة بالهيئة) قد بينت بوضوح بكتابها المؤرخ ١٩٨٤/٤/٥ ان شراء وبيع العقارات يخرج عن نطاق احكام القانون وللائحة سالفى الذكر وهو الرأى الذى سبق انتهت اليه هذه الهيئة العامة بكتابها الموجه الى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ المرفقة صورته ردا على كتابها الوارد للهيئة بمناسبة رغبة الوزارة المذكورة شراء مبنى لاجهزتها المختلفة .

لذلك نرجو التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم فى ضوء ماانتهت اليه دراسة هذا الموضوع وتعيد مع هذا المرفقات الواردة الينا بما فى ذلك صورة كتاب الهيئة المؤرخ ٨٤/٤/٥ والمنسوخة بمعرفة الادارة المركزية لحسابات الحكومة والتى تخالف الاصل المصدر من الهيئة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى   /٥/١٩٨٤

رئيس الادارة المركزية

لشئون المشتريات

(السيد السيد حسنين)

المنشورات العامة

منشور عام

رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

حفاظا على المال العام وترشيدا للانفاق العام الذى تلتزم به الدولة وتعمل على تحقيقه دون التأثير فى معدلات أداء الخدمات أو الانشطة.

والزاما بما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه لايجوز تجاوز اعتمادات أى باب من الابواب المختلفة أو استخدام نفقات غير واردة بالموازنة الا بعد الرجوع الى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك كما أوجبت المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من ابواب موازنة كل جهة فى حدود الاغراض المخصصة لكل بند أو نوع .

والزاما بما نصت عليه المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أنه لايجوز الارتباط بأى مصروفات يقتضى الخصم بها على موازنة السنة المالية القائمة الا بعد الرجوع الى ممثلى وزارة المالية المختصين .

لذا تؤكد وزارة المالية تحقيقا للرقابة المالية والمتابعة قبل الصرف وترشيدا للانفاق العام فانه يتعين على كافة الجهات خاصة الجامعات مديريات التربية والتعليم ضرورة مراعاة الآتى بكل دقة :

(١) التزام كافة الجهات بالصرف فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة كل جهة دون تجاوز .

(٢) التزام المراقبات المالية بضرورة مسك سجلات الارتباطات ٢٩٢ ع ٠ ح والوحدات الحسابية بامساك سجلات الارتباطات ٢٩١ ع٠ح المقابلة لها احكاما للرقابة على الصرف من اعتمادات الموازنة دون تجاوز .

(٣) أن يكون الارتباط على تنفيذ الاعمال أو المشتريات أو الخدمات أو أية مصروفات أخرى فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الاغراض وبدون تجاوز .

ويعتبر المراقب المالى لكل جهة مسئول مسئولية كاملة عن تنفيذ هذه التعليمات .

وتهيب وزارة المالية بالمسئولين الماليين بالجهات وكذا مراقبى الحسابات والمديرين الماليين بوزارة المالية بمتابعة الالتزام بهذا المنشور وتنفيذ أحكامه بكل دقة .

منشور عام

رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

صدر القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية فاستبدل بنص المادة (٢٣) منه نصا جديدا بسط المشروع بمقتضاه رقابة وزارة المالية قبل الصرف على الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة ، وذلك طبقا للقواعد المعمول بها فى هذه الجهات .

ولقد أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة فتواها رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ وان نصت على استقلال ٦ يوليو ١٩٩٤ والتى انتهت فيها الى خضوع هيئة قناة السويس ــ بوصفها هيئة عامة اقتصادية ــ لأحكام قانون المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ . واكدت الجمعية العمومية الموقرة فى فتواها الآنف ذكرها أن الهيئات العامة الاقتصادية أضحت بصريح نص المادة (٢٣) ملزمة بالقواعد المالية المقررة بقانون المحاسبة الحكومية ومخاطبة بالنصوص الآمرة الواردة به والتى لاغنى عن وجوب التقيد بها ، كما اكدت أن المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وان نصت على استقلال موازنة الهيئة العامة الاقتصادية عن الموازنة العامة للدولة فقد أبقت على هذه الموازنة المستقلة أن تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء ثم تحال لمجلس الشعب لاعتمادها ثم يدرج فائضها فى موازنة الدولة .

ولما كان الهدف من رقابة وزارة المالية قبل الصرف ،بوصف هذه الرقابة من الاختصاصات المقررة لها تباشرها على الجهات التى نص عليها القانون يرمى الى متابعة تنفيذ الموازنات التخطيطية المعتمدة للجهات المشار اليها بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ واستظهار نتائج نشاطها الجارى والرأسمالى خلال السنة المالية وانعكاس ذلك على مركزها المالى ، طالما أن نتائج أعمال هذه الجهات تؤثر بشكل مباشر على نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة وعلى المركز المالى للحكومة .

وحيث أن مقتضى الرقابة المالية قبل الصرف التعاون الصادق فيما بين القائمين عليها وبين المسئولين الماليين بالجهات التى نص عليها القانون مع مراعاة القواعد المطبقة فيها بموجب الاداة التشريعية المنشئة لكل منها ، ومايستتبع

ذلك من مراعاة القواعد المقررة بقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ (المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) وبقانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ (المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢) واللائحة التنفيذية لكل منهما ، فضلا عن اللوائح المالية المعتمدة المعمول بها فى كل من هذه الجهات وقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

لذا فان وزارة المالية ، وهى على ثقة من استجابة المسئولين الماليين بالهيئات العامة الاقتصادية والمسئولين الماليين المشرفين على الصناديق والحسابات الخاصة لما تضعه من قواعد لمباشرة مهمة الرقابة المالية قبل الصرف بما يتفق والصالح العام ، قد حددت اختصاصات ممثليها فى الجهات التى نص عليها القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ .

وذلك بناء على موافقة اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستيها بتاريخى ٦ من شهر يوليو و ٣ من شهر اغسطس ١٩٩٤ وبما يتمشى مع الادارة الاقتصادية لهذه الجهات ، على النحو التالى .

أولا : يختص المراقبون الماليون ممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة الاقتصادية بالآتى :

(١) تمثيل وزارة المالية بالجهة الواقعة فى اختصاص كل منهم ، وذلك فى نطاق الرقابة المالية قبل الصرف شاملة رقابة الالتزام فى الارتباطات والتعاقدات والاتفاقات طبقا للخطة العامة للدولة والموازنة التخطيطية للجهة واللوائح والنظم المعتمدة .

(٢) الاشتراك مع المختصين فى لجان اعداد مشروعات الموازنة التخطيطية الجارية والراسمالية

(٣) الرقابة على تنفيذ الموازنة المعتمدة للجهة من حيث الموارد والاستخدامات والأصول والخصوم وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والتأشيرات العامة والخاصة المرافقة لقانون ربط موازنة الجهة، وطبقا للنظام المحاسبى الموحد والقواعد واللوائح المالية المعتمدة بالجهة ، وما يصدره مجلس الادارة من قرارات .

(٤) الاشتراك بشخصه أو بمن يفوضه فى لجان البت المتعلقة بالتعاقدات والاتفاقات التى ترتب حقوقا للجهة أو التزامات عليها وفقا للوائح المعمول بها .

(٥) متابعة تنفيذ العقود والاتفاقات التى تبرمها الجهة مع الغير وبصفة خاصة مايتعلق بالحقوق المالية للجهة والتزاماتها للمحافظة على أموالها ، والتحقق من وجود نظام للرقابة على ارتباطات الجهة فى حدود موازناتها .

(٦) متابعة أرصدة حسابات الجهة لدى البنوك وموقف القروض ومراكز الموردين والعملاء وسائر الأرصدة

المدينة والدائنة عليها وفقا للوائح المعمول بها .

(٧) فحص المركز المالى للجهة دوريا كل ربع سنة مالية وفحص الحسابات والقوائم الختامية ، ملاحظاته بشأنها .

(٨) التحقق من مدى كفاية نظام الضبط الداخلى وعرض ملاحظاته على السلطة المختصة .

(٩) متابعة تنفيذ توصيات الجهاز المركزى للمحاسبات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ، وموافاة وزارة المالية بما تسفر عنه هذه المتابعة .

(١٠) الاشراف الفنى والادارى على ممثلى المالية بالجهة .

ثانيا : يختص مديرو الحسابات ووكلاؤهم بالهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة بالآتى :

(١) المعاونة فى اعداد مشروعات الموازنة التخطيطية الجارية والرأسمالية .

(٢) اعتماد أوامر الصرف والتسويات المحاسبية والمالية طبقا للوائح المالية المعتمدة والقرارات الصادرة من مجلس ادارة الجهة .

(٣) متابعة تحصيل الموارد المستحقة للجهة أولا بأول .

(٤) التوقيع على كافة الشيكات واوامر الصرف (ثان) وكذلك التوقيع على جميع الصادرة من الجهة والواردة اليها توقيعا التحويلات الخارجية وخطابات فتح الاعتمادات المستندية ومتابعة تسويتها .

(٥) التحقق من اجراء المطابقة اللازمة فيما بين الحسابات المصرفية للجهة بدفاترها وبين كشوف حساباتها بالبنوك .

(٦) مراعاة انتظام القيد بالدفاتر المحاسبية واعتماد موازين المراجعة والتوقيع على كشوف المتابعة الشهرية والحسابات ربع السنوية والحسابات والقوائم الختامية ، وابداء ملاحظاته بشأنها .

(٧) الاشراف على العاملين المختصين بادارة الحسابات المالية .

(٨) توزيع الاختصاصات سالفة الذكر بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الاشراف الفعال والرقابة الكاملة .

وعلى ذلك فان وزارة المالية تهيب بالمسئولين بالجهات التى نص عليها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ العمل على تيسير مهمة ممثلى وزارة المالية لديها فى مباشرة اختصاصاتهم الموضحة آنفا وتمكينهم من الاشراف على الاعمال المالية والحسابية وقصر التوقيع الثانى على الشيكات وأوامر الصرف والاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية عليهم وهو مايستلزم الغاء التوقيع الثانى لمن عداهم .

هذا وتوجه وزارة المالية نظر المسئولين الماليين بالهيئات العامة الاقتصادية وكافة الصناديق والحسابات الخاصة الخاضعة للقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ الى اتخاذ الاجراءات التالية :

(١) اعادة النظر فى اللوائح المالية المعمول بها وفى سلطات الاعتماد التى تضمنتها بما يكفل فاعلية رقابة وزارة المالية المستهدفة من القانون المشار اليه من خلال ممثليها وبما يحقق أهداف الادارة الاقتصادية لهذه الجهات .

(٢) موافاة وزارة المالية عن طريق مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات بيان عن صناديق التمويل المنشأة والحسابات الخاصة المفتوحة لديها والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها واللوائح المالية المعمول بها بالصناديق والحسابات الخاصة ، على أن يتم هذا الاخطار وارسال اللوائح خلال ثلاثة شهور من تاريخه .

الكتب الدورية لسنة ١٩٩٢

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣٩/٣١٠ المتضمن أن سعر الاقراض والخصم أصبح ١٨٫٤ ٪ اعتبارا من ٢٤ ديسمبر ١٩٨٧ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ماتقدم مع مراعاة أى تغير فى سعر الاقراض الخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ماتقدم .

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٩٢

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن ماأنتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩١/١٢/١٥ (ملف رقم ١٢٠٣/٤/٨٦) من أن صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر يكون على اساس قيمة الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم .

ونظرا للاستفسارات المتعددة بخصوص تاريخ صرف المقابل النقدى تنفيذا لهذه الفتوى فان تاريخ استحقاق صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر على اساس قيمة الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم هو تاريخ ١٩٩١/١٢/١٥ تاريخ جلسة الجمعية العمومية والتى انتهت فيها الى أن المقابل النقدى لاستمارات السفر يكون على أساس قيمة الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم وبشرط توافر الاعتماد المالى اللازم .

تهيب وزارة المالية بجميع الجهات الالتزام بهذه التعليمات كل فيما يخصه .

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن اهم ما ورد من ملاحظات للجهاز المركزى للمحاسبات بتقاريره السنوية عن حساب ختامى الهيئات الاقتصادية

بمناسبة اعداد الحساب الختامى للهيئات العامة الاقتصادية عن السنة المالية ٩٢/٩١ ولتحقيق المتابعة والرقابة المستمرة على تنفيذ الموازنات لتلك الهيئات ولتفادى تكرار الملاحظات التى تكشفت لقطاع الحسابات الختامية خلال مراجعته لختاميات الهيئات الاقتصادية المختلفة وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات الواردة بتقاريره السنوية المتعاقبة عن الحسابات الختامية .

يتعين مراعاة مايلى : ــ

(١) تنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٦ والخاص بالمعالجة المحاسبية للارباح الرأسمالية ضمن الموازنة الجارية كايرادات جارية مع ادراجها فى توزيعات الفائض تحت بند احتياطى رأسمالى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية التى تسفر نتائج اعمالها عن تحقيق فائض .

(٢) تنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته والخاص باعادة تقييم اسعار العملات الأجنبية .

(٣) تطبيق مبدأى الشمول والعمومية للموازنة طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية . حيث يتعين اظهار كافة الايرادات والمصروفات الفعلية بحساب ختامى الموازنة الجارية دون تجنيب أية مبالغ بالحسابات الدائنة والصرف منها خارج اعتمادات الموازنة .

(٤) تطبيق المبادىء المحاسبية التى أوجبها النظام المحاسبى الموحد بخصوص احتساب معدلات الاهلاك وتكوين المخصصات بخلاف الاهلاك أو تغذيتها أو اقفال المخصصات التى تبين انتهاء الغرض من تكوينها وايضا الاحتياطيات اللازمة لتدعيم المركز المالى بما لايتعارض مع قانون انشاء الهيئة .

(٥) عدم الاقتراض من بنك الاستثمار القومى الا بمقدار الحاجة الفعلية لتمويل الاستثمارات تلافيا لزيادة الاعباء والالتزام بسداد مستحقات البنك سواء كانت فى صورة أقساط قروض أو فوائد مع ضرورة اجراء المطابقة اللازمة بين الجهة وبنك الاستثمار وارفاق شهادة المطابقة ضمن مرفقات الحساب الختامى .

(٦) الالتزام بتنفيذ الخطة الاستثمارية والعمل على الاستفادة الكاملة مما هو متاح من مصادر التمويل من معونات ومنح وقروض خارجية وتسهيلات ائتمانية ، مع ضرورة مراعاة أحكام التأشيرات العامة عند حدوث أية تجاوزات أو تعديلات على الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية وبصفة

خاصة الحصول على موافقة وزارة التخطيط وموافاة وزارة المالية بها .

(٧) الاستفادة الكاملة بالطاقات العاطلة والاسراع فى انهاء المشروعات تحت التنفيذ وكذا التصرف فى المخزون الراكد . لما لذلك من تأثير فعال على زيادة وسرعة دورات رأس المال العامل وتعظيم نتيجة نشاط الهيئة . مع الاخذ فى الاعتبار ضرورة مراعاة ترشيد الانفاق وزيادة الموارد عن طريق الصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة والعمل على تحصيل المستحقات قبل الغير وتنشيط الموارد .

(٨) الدراسة الموضوعية لملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وتنفيذ توصياته فيما يتعلق بالتسويات التى يطلب اجراؤها خلال المواعيد التى تحددها وزارة المالية سنويا بمنشور اعداد الحساب الختامى .

وان قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية على ثقة تامة بتعاون كافة المسئولين بالجهات على مختلف مستوياتهم والعمل على عدم تكرار تلك الملاحظات مستقبلا . حتى يكون الحساب الختامى للهيئات الاقتصادية معبرا عن الواقع تعبيرا صحيحا .

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣

صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة وقد نص على مايلى :

المادة الاولى : تزاد بمقدار خمسين فى المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

المادة الثانية : فى جميع الأحوال اذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها يجبر هذا الكسر الى أقرب خمسة قروش .

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

وحيث أن مأمورية ضرائب دمغة القاهرة قد اوضحت أن هذا القانون يسرى اعتبارا من ١٩٩٣/١/١٥ التاريخ التالى لتاريخ نشره .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على جميع الجهات والمسئولين الماليين بها ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو عموم ووكلاء الحسابات بالجهات المختلفة ضرورة مراعاة تنفيذ احكام القانون المشار اليه بعاليه من تاريخ سريانه وهو ١٥ يناير ١٩٩٣ .

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣
بشأن توصيات لجنة الخطة والموازنة عن حساب ختامى موازنة الادارة المحلية للسنة المالية ٨٩ / ١٩٩٠

تنفيذا لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٩/٩٠ المعتمد من مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٢/١٢/٢٧ .

تهيب وزارة المالية بممثليها بوحدات الادارة المحلية ضرورة تنفيذ تلك التوصيات لمعالجة بعض أوجه القصور حتى يمكن تلافى مثل هذه الملاحظات بختاميات السنوات المقبلة وذلك اعمالا لمبدأ التعاون بين الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية .

وفيما يلى أهم ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة بشأنها عن حساب ختامى الادارة المحلية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

أولا : أهم ملاحظات الجهاز المتعلقة بمعالجة اعتمادات الباب الأول وأثر ذلك على الأرقام الختامية مايلى : ـ

أ ـ استمرار تضمين مصروفات الباب الأول بالعديد من المحافظات بمبالغ تمثل تكاليف العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت بجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة .

ب ـ يطالب الجهاز بضرورة تحميل استخدامات الباب الاول بنتيجة اشتراكات التأمين والمعاشات للعاملات الحاصلات على اجازة بدون مرتب لرعاية اطفالهن وعدم سدادها بأقل مما يجب وعدم الخصم بها على بنود غير مختصة .

جـ ـ عدم اخضاع الأجور المتغيرة للتأمين الصحى بالمخالفة لاحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٧٥ بشأن التأمين الصحى .

ثانيا : أهم الملاحظات المتعلقة بمعالجة الباب الثانى واثر ذلك على الارقام الختامية مايلى :

١ ـ وقوع عدة مخالفات وسلبيات فيما يختص بتطبيق المبدأ النقدى ومنها ترحيل الخصم بقيمة بعض الاعباء التى توافرت مقومات صرفها خلال السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ الى السنة المالية التالية اما بسبب نفاذ الاعتمادات أو عدم كفايتها علاوة على وجود اعباء تخص سنوات سابقة لم يتم الخصم بقيمتها على اعتمادات السنة الحالية لذات الاسباب وكذلك ارجاء الخصم ببعض الاعباء التى توافرت مقومات صرفها على الرغم من وجود وفورات بالبنود.الواجب الخصم عليها أو البنود الاخرى فى ذات الباب وغير المحظور النقل منها لتعزيز بنود اخرى .

٢ ـ عدم تضمين الباب بقيمة المستخدم من الصناديق والحسابات الخاصة أو تضمينه بأقل أو اكثر مما يجب وذلك لعدم الالتزام بمبدأ شمول وعمومية الموازنة .

٣ ـ الخصم بقيمة اعباء على الباب كان يتعين الخصم بها اما على الابواب الاخرى للموازنة أو على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك الخصم على بعض الحسابات الخاصة بأعباء كان يتعين الخصم بها على بنود هذا الباب .

ثالثا : أهم ملاحظات الجهاز المتعلقة بنتائج تنفيذ الموازنة الاستثمارية : ـ

١ ـ تحقيق وفورات بكافة المحافظات فيما عدا محافظتى الاسكندرية وبور سعيد وقد أبدى الجهاز أن تحقيق هذه الوفورات لايمثل بالضرورة ظاهرة صحية لانه قد ينطوى على عدم تحقيق الاهداف المرجوه من الانفاق الاستثمارى وقد كشفت فحوص الجهاز عن العديد من السلبيات فى حالات تحقيق الوفورات والتجاوزات حيث تبين عدم البدء فى طرح وتنفيذ بعض المشروعات وعدم استخدام الاعتمادات المخصصة لبعض المشروعات الامر الذى ادى الى عدم الاستفادة من الانفاق الاستثمارى بالصورة المرجوه .

٢ ـ كشف فحص الجهاز عن مخالفة بعض المحافظات لمبدأى شمول وعمومية الموازنة حيث تبين عدم تضمين الاستخدامات الاستثمارية بقيمة المستخدم من القروض والمنح والصناديق الخاصة والمشاركات الشعبية والتبرعات الامر الذى أدى الى ظهور الحساب الختامى للاستخدامات الاستثمارية غير ممثل للواقع على نحو دقيق .

٣ ـ كشف فحص الجهاز عن مخالفة العديد من المحافظات لمبدأ الاستحقاق عند معالجة الاستخدامات الاستثمارية حيث لم تقم العديد من المحافظات بتحميل الاستخدامات الاستثمارية بقيمة الاعمال المنفذة أو التوريدات التى تمت فعلا حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ وكذلك بقيمة نسبة ال ٥ ٪ المستقطعة من المستخلصات مقابل ضمان الاعمال مما أدى الى ظهورها بأقل من حقيقتها كذلك قيام بعض المحافظات بتحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لا تمثل استثمارا عينيا خلال العام المالى ٩٠/٨٩ أو سبق خصمها على موازنات سنوات سابقة أو تمثل مبالغ منصرفة دون وجه حق أو تمثل دفعات مقدمة للاستثمار .

٤ ـ كشفت فحوص الجهاز عن العديد من الاسباب التى حالت دون تحقيق الاهداف المرجوه من الانفاق الاستثمارى ببعض المحافظات والوحدات المحلية التابعة لها ومن ابرز هذه الاسباب عدم اجراء الدراسات اللازمة قبل اقامة المشروعات وضعف الاشراف على تنفيذها وعدم التزام المقاولين بالبرامج الزمنية للتنفيذ فضلا عن عدم الالتزام بالمواصفات الفنية لاقامة وتجهيز بعض المشروعات .

كما كشفت بعض الفحوص عن عدم الاستفادة الكاملة من المشروعات التى استكملت وذلك للعديد من الاسباب التى من ابرزها عدم توافر الكوادر الفنية اللازمة للتشغيل وعدم الاهتمام

بأعمال الصيانة الدورية والمنتظمة لهذه المشروعات بالاضافة الى قصور نظم التشغيل والتسويق وغيرها من النظم اللازمة لتحقيق حسن سير المشروعات .

رابعا : الباب الرابع للتحويلات الراسمالية :ـ

اسفرت فحوص الجهاز عن العديد من المخالفات التى شابت تقدير وانفاق استخدامات هذا الباب من أهمها تحميله بقيمة استثمارات لم تنفيذها أو بقيمة المبالغ المنصرفة لجهات التنفيذ ولم يتم استخدامها وكذلك اجراء تعديلات بالزيادة على ربط الاعتمادات دون استخدام كامل للاعتمادات الاصلية .

خامسا : الملاحظات التى شابت ربط وتحصيل الايرادات الجارية والتحويلات الجارية نوجزها فيما يلى : ـ

أسفر فحص الجهاز عن التراخى فى تحصيل بعض المتأخرات من ايرادات المرافق التى تديرها الوحدات المحلية الامر الذى أدى الى تراكمها فضلا عن اكتشاف العديد من المآخذ التى ترتب عليها حرمان بعض المحافظات من هذه الايرادات .

أما بالنسبة لايرادات المحاجر فأن من أبرز الملاحظات على هذا النوع من الايرادات اغفال فرض وربط تحصيل بعضها أو اضافة المحصل منها لبنود غير مختصة الامر الذى ترتب عليه عدم تمثيل المحصل منها ختاميا للواقع .

سادسا : فيما يتعلق بأثر مخالفة الاحكام المقررة التى تحكم الاجراءات المتعلقة بعقود التوريدات والاعمال على الارقام الختامية للاستخدامات والايرادات للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

١ ـ قصور بعض القرارات والاجراءات التى تتخذ لاتمام عمليات الشراء أو تنفيذ الاعمال عن تحقيق حسن سير العمل او الحفاظ على المال العام .

٢ ـ القصور فى فحص واستلام بعض الاصناف والخطأ فى المحاسبة على قيمة مايتم توريده أو تنفيذه من اصناف أو اعمال نتيجة اغفال تطبيق بعض الاحكام المقررة او الالتزام بشروط التعاقد .

٣ ـ عدم حساب وتحصيل الغرامات فى الاحوال التى توجب ذلك أو التحصيل بأقل مما يجب .

٤ ـ اخلال بعض الموردين والمقاولين بشروط التعاقد وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة حيالهم .

٥ ـ عدم التزام المقاولين لدى التنفيذ بالمواصفات الفنية والرسومات المتعاقد عليها .

٦ ـ اجراء تعديلات اساسية فى الاعمال الهندسية بما يخالف المقايسات التى تمت ترسية العطاءات على اساسها وقد أدى ذلك الى صرف مبالغ دون وجه حق أو اغفال تحصيل مبالغ مستحقة

سابعا :

توصيات لجنة الخطة والموازنة : ـ

أ ـ ضرورة الالتزام بالاسلوب العلمى عند تقدير اعتمادات الاجور خاصة وانه لاتحدث به تغيرات غير متوقعة وهو شبه مستقر كما ان الوفر الذى يتحقق به لا يرجع الى ترشيد الانفاق بقدر مايرجع الى عدم الدقة عند تقدير الاعتمادات الاصلية خاصة وانه من اهم السلبيات التى تترتب على تحقيق تلك

الوفورات حجب هـذه الاعتـمـادات عن الاستخدام في الاغراض الاخرى .

وهذا ماسبق ان أوصت به اللجنـة في تقاريرها عن حساب ختامي سنوات سابقة .

ب ــ ترى اللجنة ضرورة ان يتم توزيع الاستثمارات وفقا لقواعد محددة تأخذ في الاعتبار احتياجات المحافظات وامكانياتها وقدرتها على استيعاب المزيد من الاستثمارات مع التركيز على المحافظات الجديدة والنائية لايجاد فرص عمل حقيقية لجذب العمالة العاطلة من المحافظات ذات الكثافة السكانية المرتفعة .

جـ ــ فيما يتعلق بالباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية فان اللجنة توصى بضرورة بذل العناية الواجبة عند تقدير اعتمادات هذا الباب بحيث تتلاءم مع توقعات التنفيذ وماتم الاتفاق عليه وتقديره لاقساط القروض المستحقة السداد خلال السنة المالية ومايتوقع من تغيرات في سعر الصرف لاقساط القروض الخارجية .

د ــ ترى اللجنة ان اهم الاسباب التي ساهمت في حدوث العجز بموازنة الادارة المحلية عدم مراعاة الدقة عند تقدير المنتظر تحصيله للعديد من انواع الايرادات وكذلك عدم سداد الامانة العامة للادارة المحلية لبعض الاقساط المستحق سدادها من الحصة في الصندوق المشترك لبعض المحافظات واغفال مصلحة الضرائب سداد حصة بعض المحافظات في ضريبتي الارباح التجارية والصناعية وايرادات رؤوس الاموال المنقولة وكذلك حصة الامانة العامة للادارة المحلية من هاتين الضريبتين والتراخي في اجراءات تحصيل الضرائب المستحقة مما ادى الى تراكم المتأخر تحصيله منها .

وتهيب وزارة المالية بممثليها بكافة جهات التنفيذ التعاون مع ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات على تنفيذ تلك التوصيات بكل دقة . وذلك حتى يمكن تلافي هذه الملاحظات واظهار الحسابات الختامية بالصورة المحاسبية العلمية السليمة .

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣

ابلغتنا الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية انه يوجد بمخازن الهيئة اعداد كبيـرة من دفاتر قسائم صحة / ١٩ ــ والصادر بشأنها الكتب الدورية ارقام ٢٢ ، ٥٨ ، ٦٠ لسنة ١٩٩١ ، ٩ ، ١٢٣ لسنة ١٩٩٢ باضافتها الى مجموعات دفاتر ذات القيمة غير مختومة بخاتم شعار الجمهورية (وزارة المالية) الامر الذى سيضيع على الدولة مبالغ كبيـرة في حالة عدم استعمالها .

ولذا توجه وزارة المالية النظر الى كافة الجهات الادارية والمستخدمة لدفاتر قسائم ١٩ / صحة الصادر بشأنها الكتب الدورية سالفة الذكر والوارده من الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية غير مختومة ان يتخذ الاجراءات اللازمة بختمها بخاتم الجهة قبل اضافتها للمخازن ومعاملتها مخزنيا ثم ماليا ــ طبقا للقواعد المتبعة في هذا الشأن والى حين نفاذ هذا الرصيد .

وتهيب وزارة المالية جميع الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين كل فيما يخصه الالتزام بهذه التعليمات حفاظا على المال العام من الضياع .

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣

سبق ان صدر الكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ بتعديل أحكام المادة ٦٦٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتتمشى مع القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة .

ثم صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة ونص في مادته الثانية على أن يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له كما نصت المادة ٢٦ منه على ان يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضي خمس سنوات من يوم ادائها .

لذا : ــ

تعلن وزارة المالية تعديل نص المادة ٦٦٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح كالتالي :

يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب (جميع انواع الضرائب) بدون وجه حق بمضي خمس سنوات من يوم ادائها .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات بالهيئات العامةالخدمية والاقتصادية والاجهزة المختلفة مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٣

نظرا لما تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات من ان الرقابة الداخلية على الاحراز الواردة الى مصلحة الخزانة العامة يشوبها العديد من أوجه القصور والضعف وان التعامل مع هذه الاحراز يتسم بالكثير من مظاهر الارتباك وعدم الدقة بدءا من اغفال القيد بالاستمارات والسجلات والاحتفاظ بالاحراز النقدية مددا طويلة وانتهاء بعدم دقة وجدية الجرد .

وتلافيا لما ابده الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات واحكاما للرقابة على الاحراز التي ترد للخزائن الفرعية والعامة واعمالا لاحكام الرقابة الداخلية على الاحراز .

تعلن وزارة المالية تعديل نص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليكونا كما يلي : ــ

المادة ــ ١٤٦ ــ تقبل الودائع والاحراز بالخزائن بمقتضى اذون تستخرجها ادارات الحسابات من دفاتر قسائم (استمارة ١٢٤ ع.ح) وتقيدها في دفتر (استمارة ١٦٥ ع.ح) . كما يقيدها رئيس الخزينة في دفتر

مقابل (استمارة ١٦٥ ع.ح مكرر) وتكون هذه الاحراز والودائع عهدة شخصية طرف رئيس الخزينة ويجب اثبات عددها وانواعها فى جميع محاضر الجرد وذلك بعد التأكد من سلامتها واجراء المطابقة اللازمة بين دفتر الاحراز فى كل من الخزينة والوحدة الحسابية

المادة — ١٤٧ — كافة الودائع والاحراز فيما عدا الاحراز الخاصة بالمفاتيح الاحتياطية للخزائن ترسل الى مصلحة الخزانة العامة اذا مضى عليها سنة كاملة بخزينة الجهة التى تكون اودعت بها . اما الودائع والاحراز المرفوعة بشأنها دعاوى أو التى تكون موضع تحقيق فتحفظ بالخزائن المودعة بها لحين الفصل فى أمرها دون التقيد بمدة السنة المنوه عنها

وتهيب وزارة المالية بوحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات الخدمية والاقتصادية والاجهزة المستقلة وكافة الجهات والمسئولين الماليين بها بضرورة الالتزام بما ورد بنص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بعد التعديل بكل دقة .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٣

صدر القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تقنينا لمواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وقد أوجبت المادة ٢٧ من هذا القانون على رؤساء الجهات الادارية ابلاغ وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما يقع فى هذه الجهات من حوادث السرقة والاختلاس والحريق والاهمال والتبديد ومافى حكمها وعلى الجهات بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية فى وضع نظم الرقابة الداخلية التى تكفل تجنب هذه الحوادث .

كما اوجبت المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ بجانب ذلك على رؤساء الجهات الادارية ابلاغ النيابة الادارية او النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بادارة جرائم المال العام بمصلحة الأمن العام بما يقع فيها من الحوادث المذكورة .

وتقوم وزارة المالية فى اكثر من مناسبة باصدار الكتب الدورية والتعليمات المالية احكاما للقواعد التى تلتزم بها الجهات الادارية فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتأشيراتها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى وللحد من وقوع هذه الحوادث .

ومن أهم الكتب الدورية التى اصدرتها هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ٨٤ الذى يوضح الاجراءات التى يجب اتخاذها بمجرد العلم بوقوع اى من الحوادث المشار اليها والتى تترتب عليها خسارة على الخزانة حتى فى الاحوال التى تكون الجهة قد استردت المبالغ المختلسة أو المسروقة أم استردت المبالغ المختلسة أو المسروقة او المفقودة .

كما تضمن الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ الكثير من التعليمات التى تحد من وقوع حوادث الاختلاس أو مافى حكمها .

وبمناسبة بحث ودراسة حوادث الاختلاسات واعداد التقرير السنوى لحوادث الاختلاسات عن السنة المالية ٩١/١٩٩٢ فقد تكشف لهذه الوزارة انه من اهم اسباب وقوع هذه الحوادث هو عدم تنفيذ بعض الجهات الادارية والوحدات الحسابية الموجودة بها للقوانين واللوائح المالية مما اتاح الفرصة لتكرار وقوع حوادث الاختلاس والسرقة والتبديد فى المال العام ومافى حكمها وتتمثل ذلك فيما يلى : —

اولا : عدم اتباع القوانين والتعليمات المالية التى تصدر بشأن الرقابة على استلام وحفظ الشيكات .

ثانيا : عدم تنفيذ مواد لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد فيما يختص بالتأمين على أرباب العهد والانتظام فى سداد أقساط اشتراكهم حفاظا على حق الجهة فى مطالبة الصندوق بالتعويضات فى حالة وقوع حوادث اختلاس وخلافه .

ثالثا : عدم تنفيذ ماتقضى به المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ٨١ والتى تقضى بوجوب تخصيص غرفة حفظ مستقلة لحفظ المستندات الحسابية وتعيين امين حفظ مسئول لها ، مع تجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع اليها عند الحاجة مما يؤدى الى اهمال تلك المستندات وبالتالى عدم امكان اثبات مسئولية المتلاعبين والمختلسين او حصر المبالغ المختلسة او التلاعب فى صرفها فى الوقت المناسب .

رابعا : عدم تنفيذ ماتقضى به المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ٨١ والتى تلزم كل جهة ادارية بوضع نظام للضبط الداخلى بما يكفل المحافظة على اموالها واصولها وحقوقها .

خامسا : عدم تنفيذ ماتقضى به المادة ٧٥٢ مكرر والمادة ٧٥٢ مكرر (١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تحدد الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالحسابات من حيث المؤهلات والسمعة والتدريب وتوزيع العمل بأمر داخلى محدد به الواجبات والمسئوليات لكل من العاملين .

سادسا : التراخى فى تنفيذ الكتب الدورية والتعليمات المالية التى تصدرها وزارة المالية فى اكثر من مناسبة وكذلك عدم تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وكذلك التوصيات التى توصى بها اللجان التى تشكل لفحص اعمال المختلسين .

ونظرا لضخامة الخسائر التى تتسبب نتيجة للتراخى والاهمال فى تنفيذ اللوائح والتعليمات المالية وحفاظا على المال العام ، وتلافيا لوقوع هذه الخسائر والحد منها بقدر الامكان ولاحكام الرقابة المالية على المال العام يجب تنفيذ مايلى بكل دقة :

اولا : ان تقوم الجهات الادارية بالتأمين على جميع العاملين بها من ارباب العهد ومتابعة سداد اقساط اشتراكهم فى صندوق تأمين ارباب العهد حفاظا على حقوق الجهة قبل الصندوق مهما كان حجم العهدة ونوعها (نقدية — خزينة) .

ثانيا : تخصيص غرفة حفظ مستقلة لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع اليها مع الاشراف عليها باستمرار .

ثالثا : تقسيم العمل وتنظيمه بالوحدة الحسابية بحيث لايقوم العامل بأكثر من عمل فى سلسلة واحدة ولا يقوم المسئول المالى بالقيد فى السجلات بنفسه حتى لايسهل عليه التلاعب والاختلاس والالتزام بالكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ الخاص بأحكام الرقابة على الشيكات واستعمالها واذون الصرف والكتاب الدورى رقم ١٢٧ ـ لسنة ١٩٧٠ للرقابة على الشيكات واذون الصرف المرتدة والكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ للرقابة على ضبط حسابات البنك ومطابقتها على سجلات الوحدة الحسابية وكذلك الكتاب الدورى ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ لمراعاة وحفظ وتداول دفاتر الشيكات .

رابعا : اتباع نظام معين يضمن عدم بقاء العامل الواحد مسئولا عن عمله لمدة طويلة مما يمكنه من التلاعب وتغطية تلاعبه فى الدفاتر والسجلات .

خامسا : تنفيذ ماتقضى به مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات من حيث الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالوحدة الحسابية من حيث السمعة والتدريب والمؤهلات اللازمة للقيام بالاعمال المالية .

سادسا : اتباع نظام للجرد المفاجىء على المخازن والخزائن والسلف المستديمه .

سابعا : الاهتمام بمسك السجل ١٢٩ بالوحدة الحسابية ومطابقته اولا بأول مع نظيره الممسوك بشئون العاملين .

ثامنا : تنظيم دورات تدريبية للقائمين بالاعمال المالية لتحسين ادائهم .

تاسعا : تنفيذ التعليمات المالية بكل دقه وخاصة توصيات الادارة المركزية للتفتيش المالى بهذه الوزارة وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات مع معاونة ممثلى الوزارة فى تنفيذ هذه اللوائح والقوانين المالية .

عاشرا : الاخذ بما يطبقه ممثلى وزارة المالية لدى الجهات تنفيذا للقوانين واللوائح والتعليمات المالية .

والوزارة اذ تعمل جاهدة للمحافظة على المال العام وذلك بفضل مؤازرة المسئولين بالجهات الادارية للعمل على وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ بكل دقة تهيب بكافة السادة رؤساء الجهات الادارية والمسئولون الماليون بكافة هذه الجهات والمديرون الماليون والمراقبون الماليون وكذلك مراقبو ومديرو ووكلاء الحسابات بذل كل جهودهم لتنفيذ ماورد بهذا الكتاب حماية للمال العام .

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٣

الحاقا للكتب الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقته التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم

المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣١٠ / ٤٦ المتضمن ان سعر الاقراض والخصم اصبح ١٦٫٧ ٪ اعتبارا من ١٢ اغسطس ١٩٩٣ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ماتقدم مع مراعاة اى تغيير فى سعر الاقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ماتقدم .

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٣

بمناسبة صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ والذى نص فى المادة الاولى منه على أن يستبدل بنص المادة (٢٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص التالى :

تقوم وزارة المالية باجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة وذلك طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات .

كما انتهت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٣ الى اختصاص ممثلى وزارة المالية فى الاشراف على حسابات صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية .

ولذلك تهيب وزارة المالية بكافة المستويات بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المستقلة والاجهزة المركزية الالتزام بأحكام ماانتهت اليه الجمعية العمومية بقسم الفتوى والتشريع المشار اليها بعاليه ـ ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات وممثلى وزارة المالية بالهيئات الاقتصادية والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات مراعاة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٣

صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الفقرة ٥ من البند الثالث من المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ليكون

الترخيص بالخصم على حساب جارى المبالغ المدينه تحت التسوية فى الحالات التى تحددها اللجنة الفنية الدائمة لنظام المحاسبى الحكومى على أن يتم تسوية هذا الحساب فى المواعيد المحددة لكل حالة .

ثم صدرت الكتب الدورية أرقام ٧٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٣٤ لسنة ١٩٩١ ، ٤١ لسنة ١٩٩١ بتحديد الحالات التى وافقت عليها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى على سبيل الحصر للخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية .

ونظرا لما تكشف للادارة المركزية للتفتيش المالى من أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بالخصم أو الصرف على هذا الحساب دون وجود ترخيص بذلك من المراقبين الماليين بالوزارات والمديرون الماليون بالمحافظات طبقا للاختصاصات وهو يمثل مخالفة مالية للخصم على هذا الحساب .

فان هذه الادارة المركزية توجه نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات للحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية على مراعاة اخذ الترخيص اللازم وتهيب بالسادة المديرون الماليون بالمحافظات والمراقبين الماليون بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ هذه التعليمات وماورد بالكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١١/١٩٩٣ تعديل الكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ ليصير على النحو التالى : ـ

(الوحدة الحسابية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية) ١٠٩٠٥٠٥٠١

(موازنة جهاز ادارى)

كتاب دورى رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٣

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن الغالبية العظمى من الوحدات الحسابية تقوم بالغاء بعض الشيكات لكثرة الشطب والتوقيع عليها أو لوفاة المستفيد .. الخ ويتم اصدار شيكات أخرى بدلا من الشيكات الملغاة ويدون عليها عبارة (بدلا من الشيك الملغى رقم ....) وعند تقديمها للبنك للدفع يقوم باعادتها للافادة عن موقف الشيك الملغى فتوافى تلك الجهات البنك بأن الشيك قد تم الغاؤه بمعرفتهم وتم حفظه بمكان أمين بعيدا عن متناول الايدى وأنه قد اتخذت كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع اساءة استخدامه مرة اخرى .

وتوفيرا للوقت والجهد وراحة المستفيدين الذين يترددون على البنك فى انتظار انتهاء الاجراءات ليتسنى لهم صرف الشيكات البديلة وحتى لاتكتظ سجلات ايقاف الصرف بالبنك بأرقام شيكات هى فى الواقع محفوظة لدى الجهات الساحبة .

لذلك تعلن وزارة المالية تعديل نص المادة ٤٦٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح كالآتى :

يجب على قدر الامكان تجنب كل تصحيح فى الشيك وخاصة فى اسم صاحب الحق أو فى المبلغ الصادر به الشيك واذا لزم الامر اجراء تصحيح على الشيك فيجب أن يوقع على التصحيح من العاملين الذين وقعا الشيك أما الكشط فممنوع قطعيا .

ويفضل اذا وقع خطأ فى الشيك أن يلغى ويحرر شيك جديد غيره لكى لايخامر الصارف شك فيما يتعلق بالتصحيح وكل شيك يلغى يؤشر عليه العامل المسئول بما يفيد الالغاء الا اذا كان الالغاء بعد اعتماد الشيك ففى هذه الحالة يجب اعتماد الالغاء من العاملين الذين وقعا عليه عند اصداره وكل شيك يلغى يطوى طيات صغيرة وتلصق حافته بالصمغ على ظهر قسيمته ويحفظ بمكان أمين بعيدا عن متناول الايدى لمنع اساءة استخدامه .

وبالنسبة للشيك الجديد بدل الملغى فتدون عليه عبارة (بدلا من الشيك الملغى رقم ....) ثم يرفق معه خطاب معتمد بتوقيعين أول وثان وممهور بخاتم شعار الدولة وينص فيه أن الشيك الملغى رقم ... قد تم حفظه بمكان أمين وأنه قد اتخذت كافة الاجراءات الكفيلة بمنع اساءة استخدامه .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٣

ـ صدرت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ متضمنة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) الدفعات المقدمة للاستشارات المطلوبة خلال عام ٩٣/١٩٩٤ والتى يقابلها تنفيذ عينى فى السنوات المالية التالية ، حيث سبق أن أبدت وزارة التخطيط أنها أخذت فى الاعتبار عند اعداد الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية ٩٢/١٩٩٣ ـ ٩٦/١٩٩٧ تضمين البابالثالث (الاستخدامات الاستثمارية) بقيمة الاتفاق الاستشارى سواء كان دفعات مقدمة أو اعتمادات مستندية .

ـ وبمناسبة صدور قرارى وزير المالية رقمى ٢١٥ ، ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لكل من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، حيث قضت تلك التعديلات بتسجيل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستشارية خصما على الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) سواء كانت متعلقة بما تم توريده أو انجازه من أعمال حتى نهاية السنة المالية أو كانت متعلقة باتفاق استشارى لايقابله توريد أو انجاز حتى نهاية السنة المالية وسواء كان السداد مصاحبا للتوريد أو سابقا له أو لا حقا عليه .

ـ وبناء على ذلك وعلى موافقة اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى

بجلسة ١٣/١٠/١٩٩٣ تعلن وزارة المالية أنه فيما يتعلق بالصرف خصما على الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) عن اعمال أو توريدات تتعلق بالاستخدامات الاستثمارية أو اتفاق استشارى تقرر اتباع الآتى اعتبارا من السنة المالية ٩٣/١٩٩٤ .

— يكون اجراء القيود المحاسبية وفقا لما يلى على أن يراعى عند ورود التمويل من بنك الاستثمار القومى اجراء القيد التالى على مدار السنة :

من حـ / بنك الاستثمار القومى
الى حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)

أولا : اذا كان السداد مصاحبا لتوريدات تمت أو أعمال انجزت خلال السنة المالية :

١ — عند الصرف يتم القيد :

من حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)

مشروع .... مجموعة الاستثمار الثابت

بند ١ — المكونات العينية

أو بند ٢ — النفقات الايرادية المؤجلة
الى مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات

(يتم سحب الشيكات بصافى المستحقات وكذا الاستقطاعات على بنك الاستثمار القومى بعد حصر تلك الاستقطاعات من سجل الدائنين الخاص بالاستخدامات الاستثمارية)

من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)

الى حـ / الباب الرابع (القروض والتسهيلات الائتمانية)

مجموعة ١ — قروض محلية

بند ١ (قرض بنك الاستثمار القومى)

٢ — من حـ / الاصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

٣ — عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبلغ يتم القيد التالى :

من حـ / الشيكات
الى حـ / بنك الاستثمار القومى

ثانيا : اذا كان السداد لايقابله توريدات أو انجاز أعمال حتى نهاية السنة المالية :

الدفعات المقدمة للاستثمار :

اذا كانت الدفعات المقدمة منصوصا عنها فى التعاقد وطبقا لهذا التعاقد لن يقابلها توريد أو انجاز للاعمال خاصة بالمشروع حتى نهاية السنة المالية فانه يتم الخصم بقيمتها عند صرفها على اعتماد مجموعة (٢) الاتفاق الاستشارى بند (١) الدفعات المقدمة المخصص للمشروع ، وتجرى القيود التالية :

١ — من حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)

مجموعة ٢ الاتفاق الاستشارى

بند ١ — الدفعات المقدمة
الى مذكورين
حـ / الاستقطاعات
حـ / الشيكات

من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية) .
الى حـ / الباب الرابع (القروض والتسهيلات الائتمانية) .

مجموعة ١ بند ١ (قرض بنك الاستثمار القومى)

٢ — من حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية .

الى حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبلغ يتم القيد التالى :

٣ — من حـ / الشيكات
الى حـ / بنك الاستثمار القومى

وعندما يتم تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها مبالغ مقدما تتم القيود الآتية :

١ — من حـ / الاستخدامات الاستثمارية
مشروع ... مجموعة الاستثمار الثابت

بند ١ المكونات العينية

بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ / الباب الثالث (الايرادات الرأسمالية المتنوعة)

حـ / مجموعة التمويل الذاتى (نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة) .

٢ — من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما .

الى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية .

٣ — من حـ / الاصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول
ثالثا : الدفع المقدم كدفعة على الحساب منصوصا عليه فى العقد :

أ — اذا كان الدفع المقدم منصوصا عليه عند التعاقد وانه سوف يقابله توريد أو انجاز لاعمال خاصة بالمشروع على مراحل خلال العام المالى فانه يتم الخصم بقيمة الدفع المقدم عند صرفه على اعتماد البند المختص المخصص للمشروع بالباب الثالث حيث تتم القيود التالية :

١ — من حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)

مشروع ... مجموعة ١ الاستثمار الثابت

بند ١ المكونات العينية

او بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات

من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)
الى حـ / الموارد الاستثمارية

الباب الرابع مجموعة ١ بند ١ (قرض بنك الاستثمار القومى)

٢ — من حـ / مبالغ مدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية
الى حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبلغ يتم القيد التالى :

٣ - من حـ / الشيكات
الى حـ / بنك الاستثمار القومى

وعند تنفيذ أعمال اواستلام التوريدات مدفوع عنها مبالغ مقدما خلال نفس العام المالى تتم القيود التالية :

١ - من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما
الى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

٢ - من حـ / الاصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

ب - اذا لم يتم تنفيذ الاعمال او استلام التوريدات المدفوع عنها مقدما أو جزء منها حتى نهاية العام المالى فى ٦/٣٠ يتم استبعاد الخصم بقيمة الدفع المقدم من الاستثمار الثابت مقابل الخصم بذات القيمة على الدفعات المقدمة على أن يتم اخطار كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى قبل اعداد الحساب الختامى للعام المالى حيث تتم القيود التالية :

من حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)
مشروع .. مجموعة ٢ الانفاق الاستثمارى
بند ١ دفعات مقدمة
الى حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)
مشروع مجموعة - ١ - الاستثمار الثابت
بند ١ المكونات العينية
أو بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة

ويتم اجراء قيد عكسى بقيمة ماتم تنفيذه من الدفع المقدم كالآتى :

١ - من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما
الى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

٢ - من حـ / الاصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

جـ - وعندما يتم تنفيذ الاعمال او استلام التوريدات أو جزء منها فى سنة أو سنوات مالية تالية يتم القيود التالية :

١ - من حـ / الاستخدامات الاستثمارية
مشروع ... مجموعة الاستثمار الثابت
بند ١ المكونات العينية
بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ / الباب الثالث (الايرادات الرأسمالية المتنوعة)
حـ / مجموعة التمويل الذاتى (نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة)

٢ - من حـ / الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما
الى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

٣ - من حـ / الاصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

رابعا : الاعتمادات المستندية :

أ - عند فتح اعتماد مستندى (سواء بكامل القيمة أو بجزء منها) مقابل ماتم توريده من أصول متعلقة بالاستخدامات الاستثمارية وورود كشف البنك مرفقا بها حافظة الخصم من البنك فانه يتم اجراء القيود التالية :

١ - من حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)
مشروع ... مجموعة ١ - الاستثمار الثابت
بند ١ - المكونات العينية
أو بند ٢ - النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ / بنك الاستثمار القومى

٢ - من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)
الى حـ / الموارد الاستثمارية
الباب الرابع مجموعة ١ بند ١ (قرض بنك الاستثمار القومى)

٣ - من حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج
الى حـ / المشتريات أو الاعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية

ب - عند استلام اية توريدات (سلع أو مهمات) او تنفيذ أعمال على الاعتماد المستندى خلال نفس العام المالى تتم القيود التالية بقيمة ماتم تنفيذه من الاعتماد المستندى :

من حـ / المشتريات أو الاعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية
الى حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

من حـ / الاصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

جـ - اذا لم يتم استلام التوريدات (سلع ومهمات) أو جزء منها او تنفيذ الاعمال المفتوح عنها الاعتماد المستندى حتى نهاية العام المالى فى ٦/٣٠ يتم استبعاد الخصم بقيمة الرصيد الذى لم يستخدم من الاعتماد المستندى (أى مالم يتم تنفيذه منه) من الاستثمار الثابت مقابل الخصم بذات القيمة على مجموعة (٢) الانفاق الاستثمارى بند ٢ الاعتمادات المستندية على أن يتم اخطار كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى قبل اعداد الحساب الختامى للعام المالى حيث تتم القيود التالية :

من حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)
مشروع ... مجموعة ٢ - الانفاق الاستثمارى
بند ٢ - الاعتمادات المستندية
الى حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)
مشروع ... مجموعة ١ الاستثمار الثابت
بند ١ - المكونات العينية
أو بند ٢ - النفقات الايرادية المؤجلة

د - وعندما يتم التوريد لاية سلع أو مهمات او تنفيذ أعمال فى سنة او سنوات مالية تالية (وبعد مد صلاحية سريان الاعتماد المستندى) يتم القيود :

١ - من حـ / الاستخدامات الاستثمارية
مشروع ... مجموعة الاستثمار الثابت
بند ١ المكونات العينية
بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ / الباب الثالث (الايرادات الرأسمالية المتنوعة)
حـ / مجموعة التمويل الذاتى (نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة)

٢ ـ من حـ / المشتريات أو الاعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

الى حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

٣ ـ من حـ / الاصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

خامسا : اذا كان السداد لاحقا على التوريد او انجاز الاعمال :

ـ بالنسبة للتوريدات أو الاعمال التى يتم انجازها خلال السنة المالية وحتى ٦/٣٠ ولم يتسن صرفها فى التاريخ المذكور لعدم استيفاء المستندات رغم وجود الاعتماد والتمويل وكذا مايتعلق بها من أعباء مستحقة السداد قانونا وفقا لشروط التعاقد يتم تعليه قيمتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية بعد الخصم بالقيمة على البند المختص وعندما تصبح هذه المستحقات صالحة للصرف (بعد استيفاء مستنداتها) فانها تصرف بالخصم على الحساب الجارى للمستحقات الاستثمارية وتجرى القيود المحاسبية التالية :

أ ـ فى ٣٠ / ٦

من حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)

مشروع ٠٠٠ مجموعة ١ ـ الاستثمار الثابت

بند ١ ـ المكونات العينية

أو بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ / جارى المستحقات الاستثمارية

من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)

الى حـ / بالموارد الاستثمارية

الباب الرابع مجموعة ١ ـ بند ١ (قروض بنك الاستثمار القومى)

من حـ / الاصول

الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

ب ـ عند صرف المستحقات فى السنة المالية التالية يتم القيد :

من حـ / جارى المستحقات الاستثمارية
الى مذكورين
حـ / الاستقطاعات
حـ / الشيكات

جـ ـ عدد ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبالغ يتم القيد التالى :

من حـ / الشيكات
الى حـ / بنك الاستثمار القومى

سادسا : طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة فى خصوص تنفيذ الموازنة الاستثمارية وكذا ماجاء بالتأشيرات العامة الملحقة بالموازنةالعامة بشأن الاستخدامات الاستثمارية (الباب الثالث) يتعين التزام كافة الجهات بالارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتوزيع المعتمد من وزارة التخطيط لمكونات الاستخدامات الاستثمارية لكل مشروع كما لايجوز فى جميع الاحوال القيام باعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع الا بعد موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه واخطار كل من وزارة

المالية وبنك الاستثمار القومى ولذا فانه فى حالة مخالفة ذلك يتعين تحديد المسئولية عنها

ومع ذلك يستوجب الواقع تسجيل قيمة الاعمال التى تمت بالمشروع المدرج بالخطة وعلى مسئولية الجهات مع اجراء القيود التالية :

ـ فى ٦/٣٠ يتم الخصم بقيمة الزيادة على اعتمادات الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) مجموعة ١ ـ الاستثمار الثابت ـ بند ١ ـ المكونات العينية بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة مقابل تعلية القيمة فى حساب جارى المستحقات الاستثمارية ولا تصرف القيمة فى السنة التالية الا بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط وورودالتمويل الخاص بها من بنك الاستثمار القومى •

وتجرى القيود المحاسبية التالية :

١ ـ من حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)

مشروع ٠٠٠ مجموعة ١ الاستثمار الثابت

بند ١ المكونات العينية

بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة

الى حـ / جارى المستحقات الاستثمارية (/ / مجنب)
من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار القومى

الى حـ / الباب الرابع القروض والتسهيلات الائتمانية •

مجموعة ١ قروض محلية

بند ٢ قروض محلية من مصادر أخرى
من حـ / الأصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الأصول

٢ ـ بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى فى سنة

مجموعة ١ قروض محلية

بند ٢ قروض محلية من مصادر أخرى
من حـ / الاصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول
٢ ـ بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى فى سنة مالية تالية وورود التمويل اللازم من بنك الاستثمار القومى يتم اجراء القيد الاتى :

من حـ / بنك الاستثمار القومى
الى حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار القومى

٣ ـ قيد صرف المستحقات ويتم بعد اجراء التعديل اللازم فى موازنة الجهة التنفيذية وفقا لحكم المادة ٥٥ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٩٣/١٩٩٤ •

وتجرى القيود المحاسبية التالية :
من حـ / المصروفات الباب الرابع التحويلات الرأسمالية

بند ـ ٥ تحويلات رأسمالية أخرى
الى حـ / الباب الرابع القروض والتسهيلات الائتمانية

مجموعة ١ قروض محلية
نوع ٢ لتمويل المستحقات الاستثمارية

من حـ / جارى المستحقات الاستشارية (حـ / مجنب)
الى مذكورين
حـ / الاستقطاعات
حـ / الشيكات

٤ ـ عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبالغ يتم القيد التالى :

من حـ / الشيكات
الى حـ / بنك الاستثمار القومى

كتاب دورى رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٣

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل نص المادة ٤٢٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والخاصة بمعالجة سداد تأمين عدادات المياه والانارة والغاز واسطوانات البوتاجاز والاكسوجين وغيرها .

وحيث ان اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى قررت بجلستها فى ١٩٩٣/٤/٢٧ بأن يتم الخصم على استخدامات الباب الثانى مجموعة (١) بند ٤ نوع ٢ مواد ومهمات متنوعة او الباب الثالث حسب الاحوال بقيمة المبالغ التى تؤدى للغير كتأمين عن عدادات المياه والانارة وغيرها .

لذلك تعلن وزارة المالية الغاء الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديل المادة ٤٢٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالى : ـ

ـ يخصم بقيمة التأمين المدفوع مقابل عدادات الكهرباء والمياه وغيرها على الباب الثانى مجموعة (١) بند (٤) نوع (٢) مواد ومهمات متنوعة أو الباب الثالث حسب الاحوال وفى حالة استرداد هذا التأمين يتم تسويته الى الحساب المختص بالاستبعاد من المصروفات اذا كان الاسترداد فى نفس السنة المالية التى تم فيها الصرف او الاضافة الى حساب الايرادات اذا كان الاسترداد فى سنة مالية لاحقة لسنة الصرف .

ـ يتحمل العامل المرخص له بتذكرة اشتراك فى وسائل النقل الداخلية بقيمة التأمين الخاص بهذا الاشتراك .

ـ بالنسبة لمبالغ تأمينات عدادات المياه والانارة وغيرها السابق خصمها على حساب المبالغ المدينة تحت التسوية فهذه يتم خصمها على البند المخصص بموازنة العام المالى الحالى ٩٤/٩٣ مقابل السداد لحساب المبالغ المدينة تحت التسوية بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية المختلفة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ماتقدم .

ـ صدرت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ متضمنة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » الدفعات المقدمة للاستثمارات المطلوبة خلال عام ١٩٩٤/٩٣ والتى يقابلها تنفيذ عينى فى السنوات المالية التالية ، حيث سبق أن أبدت وزارة التخطيط أنها أخذت فى الاعتبار عند اعداد الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٣/٩٢ ـ ١٩٩٧/٩٦ تضمين الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » بقيمة الاتفاق الاستثمارى سواء كان دفعات مقدمة أو اعتمادات مستندية .

ـ وبمناسبة صدور قرارى وزير المالية رقمى ٢١٥ ، ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لكل من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، حيث قضت تلك التعديلات بتسجيل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية خصما على الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » سواء كانت متعلقة بما تم توريده أو انجازه من أعمال حتى نهاية السنة المالية أو كانت متعلقة باتفاق استثمارى لايقابله توريد أو انجاز حتى نهاية السنة المالية وسواء كان السداد مصاحبا للتوريد أو سابقا له أو لاحقا عليه .

ـ وبناء على ذلك وعلى موافقة اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلسة ١٩٩٣/١٠/١٣ تعلن وزارة المالية أنه فيما يتعلق بالصرف خصما على الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) عن أعمال أو توريدات تتعلق بالاستخدامات الاستثمارية أو اتفاق استثمارى تقرر اتباع الآتى اعتبارا من السنة المالية ١٩٩٤/٩٣ .

ـ يكون اجراء القيود المحاسبية وفقا لما يلى على أن يراعى عند ورود التمويل من بنك الاستثمار القومى اجراء القيد التالى على مدار السنة .

من حـ / بنك الاستثمار القومى
الى حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)

اولا : ان كان السداد مصاحبا لتوريدات تمت او اعمال انجزت خلال السنة المالية :

١ ـ عند الصرف يتم القيد :

من حـ / الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية »
مشروع ... مجموعة الاستثمار الثابت
بند ١ ـ المكونات العينية
أو بند ٢ ـ النفقات الايرادية المؤجلة
الى مذكورين
حـ / الاستقطاعات
حـ / الشيكات

(يتم سحب الشيكات بصافى المستحقات وكذا الاستقطاعات على بنك الاستثمار القومى بعد حصر تلك الاستقطاعات من سجل الدائنين الخاص بالاستخدامات الاستثمارية)

من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)

الى حـ / الباب الرابع (القروض والتسهيلات الائتمانية)

مجموعة ١ ــ قروض محلية

بند ١ (قرض بنك الاستثمار القومى)

٢ ــ من حـ / الاصول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

٣ ــ عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبلغ يتم القيد التالى :

من حـ / الشيكات
الى حـ / بنك الاستثمار القومى

ثانيا : اذا كان السداد لايقابله توريدات او انجاز اعمال حتى نهاية السنة المالية :

الدفعات المقدمة للاستثمار :

اذا كانت الدفعات المقدمة منصوصا عنها فى التعاقد وطبقا لهذا التعاقد لن يقابلها توريد أو انجاز للاعمال خاصة بالمشروع حتى نهاية السنة المالية فانه يتم الخصم بقيتها عند صرفها على اعتماد مجموعة (٢)الانفاق الاستثمارى بند ١ الدفعات المقدمة المخصص للمشروع ، وتجرى القيود التالية :

١ ــ من حـ / الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية)

مجموعة ٢ الانفاق الاستثمارى

بند ١ ــ الدفعات المقدمة

الى مذكورين
حـ / الاستقطاعات
حـ / الشيكات
من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)
الى حـ / الباب الرابع (القروض والتسهيلات الائتمانية)
مجموعة ١ بند ١ (قرض بنك الاستثمار القومى)

٢ ــ من حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية
الى حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبلغ يتم القيد التالى !

٣ ــ من حـ / الشيكات

الى حـ / بنك الاستثمار القومى
وعندما يتم تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها مبالغ مقدما تتم القيود الآتية :

١ ــ من حـ / الاستخدامات الاستثمارية
مشروع ٠٠٠٠ مجموعة الاستثمار الثابت

بند ١ المكونات العينية
بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ / الباب الثالث (الايرادات الرأسمالية المتنوعة)

حـ / مجموعة التمويل الذاتى (نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة)
٢ ــ من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما

الى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

٣ ــ من حـ / الاصول

الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

ثالثا : الدفع المقدم كدفعة على الحساب منصوص عليه فى العقد :

أ ــ اذا كان الدفع المقدم منصوصا عليه عند التعاقد وأنه سوف يقابله توريد او انجاز لاعمال خاصة بالمشروع على مراحل خلال العام المالى فأنه يتم الخصم بقيمة الدفع المقدم عند صرفه على اعتماد البند المختص المخصص للمشروع بالباب الثالث حيث تتم القيود التالية :

١ ــ من حـ / الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية »

مشروع ... مجموعة ١ الاستثمار الثابت
بند ١ المكونات العينية
أو بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات
من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)

الى حـ / الموارد الاستثمارية

الباب الرابع مجموعة ١ بند١ (قرض بنك الاستثمار القومى)

٢ ــ من حـ / مبالغ مدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

الى حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبلغ يتم القيد التالى :

٣ ــ من حـ / الشيكات

الى حـ / بنك الاستثمار القومى

وعند تنفيذ أعمال أو استلام التوريدات مدفوع عنها مبالغ مقدما خلال نفس العام المالى يتم القيود التالية :

١ ــ من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما

الى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

٢ ــ من حـ / الاصول

الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول
ب ــ اذا لم يتم تنفيذ الاعمال أو استلام

التوريدات المدفوع عنها مقدما أو جزء منها حتى نهاية العام المالى فى ٦/٣٠ يتم استبعاد الخصم بقيمة الدفع المقدم من الاستثمار الثابت مقابل الخصم بذات القيمة على الدفعات المقدمة على أن يتم اخطار كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى قبل اعداد الحساب الختامى للعام المالى حيث تتم القيود التالية .

من حـ / الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية »

مشروع ٠٠٠ مجموعة الانفاق الاستثمارى
بند ١ دفعات مقدمة
الى حـ / الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية »

مشروع ٠٠٠ مجموعة ١ ــ الاستثمار الثابت
بند المكونات العينية
أو بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
ويتم اجراء قيد عكس بقيمة ما تم تنفيذه من الدفع المقدم كالآتى :

١ ــ من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما

الى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

٢ ــ من حـ / الاصـول

الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

جـ ــ وعندما يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات أو جزء منها فى سنة أو سنوات مالية تالية يتم القيود التالية :

١ ــ من حـ / الاستخدامات الاستثمارية
مشروع ٠٠٠ مجموعة الاستثمار الثابت
بند ١ المكونات العينية
بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ / الباب الثالث (الايرادات الرأسمالية المتنوعة)

حـ / مجموعة التمويل الذاتى (نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة)

٢ ــ من حـ / الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما

الى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

٣ ــ من حـ / الاصـول

رابعا : الاعتمادات المستندية :

الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

أ ــ عند فتح اعتماد مستندى (سواء بكامل القيمة أو بجزء منها) مقابل مايتم توريده من أصول متعلقة بالاستخدامات الاستثمارية وورود كشف البنك مرفقا بها حافظة الخصم من البنك فانه يتم اجراء القيود التالية :

١ ــ من حـ / الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية »

مشروع ٠٠٠ مجموعة ١ ــ الاستثمار الثابت

بند ١ ــ المكونات العينية

أو بند ٢ ــ النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ بنك الاستثمار القومى
٢ ــ من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية) الى حـ / الموارد الاستثمارية

الباب الرابع مجموعة ١ بند ١ (قرض بنك الاستثمار القومى)

٣ ــ من حـ / المشتر ات أو الاعمال أو
الى حـ / المشتريات او الاعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية

ب ــ عند استلام اية توريدات (سلع أو مهمات) أو تنفيذ أعمال على الاعتماد المستندى خلال نفس العام المالى تتم

القيود التالية بقيمة ما تم تنفيذه من الاعتماد المستندى :

من حـ / المشتريات أو الاعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية

الى حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

من حـ / الاصـول
الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

جـ ــ اذا لم يتم استلام التوريدات (سلع ومهمات) أو جزء منها أو تنفيذ الاعمال المفتوح عنها الاعتماد المستندى حتى نهاية العام المالى فى ٦/٣٠ يتم استبعاد الخصم بقيمة الرصيد الذى لم يستخدم من الاعتماد المستندى (أى مالم يتم تنفيذه منه) من الاستثمار الثابت مقابل الخصم بذات القيمة على مجموعة (٢) الانفاق الاستثمارى بند (٢) الاعتمادات المستندية على ان يتم اخطار كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى قبل اعداد الحساب الختامى للعام المالى حيث تتم القيود التالية :

من حـ / الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية »

مشروع ٠٠٠ مجموعة ٢ ــ الانفاق الاستثمارى

بند ٢ ــ الاعتمادات المستندية

الى حـ / الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية »

مشروع ٠٠٠ مجموعة ١ الاستثمار الثابت
بند ١ ــ المكونات العينية

أو بند ٢ ــ النفقات الايرادية المؤجلة

د ــ وعندما يتم التوريد لاية سلع أو مهمات أو تنفيذ أعمال فى سنة أو سنوات مالية تالية (وبعد مد صلاحية سريان الاعتماد المستندى) يتم القيود :

١ ــ من حـ / الاستخدامات الاستثمارية
مشروع ٠٠٠ مجموعة الاستثمار الثابت
بند ١ المكونات العينية
بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ / الباب الثالث (الايرادات الراسمالية المتنوعة) .

حـ / مجموعة التمويل الذاتى (نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة)

٢ ــ من حـ / المشتريات أو الاعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

الى حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

٣ ــ من حـ / الاصـول

الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

خامسا : اذا كان السداد لاحقا على التوريد او انجاز الاعمال :

ــ بالنسبة للتوريدات أو الاعمال التى يتم انجازها خلال السنة الماليةوحتى ٣٠/٦ ولم يتسن صرفها فى التاريخ المذكور لعدم استيفاء المستندات رغم وجود الاعتماد والتمويل وكذا مايتعلق بها من أعباء مستحقة السداد قانونا وفقا لشروط التعاقد يتم تعلية قيمتها بحساب جارى المستحقات

الاستثمارية بعد الخصم بالقيمة على البند المختص وعندما تصبح هذه المستحقات صالحة للصرف (بعد استيفاء مستنداتها) فانها تصرف بالخصم على الحساب الجارى للمستحقات الاستثمارية وتجرى القيود المحاسبية التالية :

أ ـ فى ٦/٣٠

من حـ / الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية »

مشروع ... مجموعة ١ ـ الاستثمار الثابت المكونات العينية أو بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة .

الى حـ / جارى المستحقات الاستثمارية
من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (استثمارية)

الى حـ / الموارد الاستثمارية

الباب الرابع مجموعة ١ ـ بند ١ (قرض بنك الاستثمار القومى)
من حـ / الاصول

الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

ب ـ عند صرف المستحقات فى السنة المالية التالية يتم القيد :

من حـ / جارى المستحقات الاستثمارية
الى مذكورين
حـ / الاستقطاعات
حـ / الشيكات

جـ ـ عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبالغ يتم القيد التالى :

من حـ / الشيكات

الى حـ / بنك الاستثمار القومى

سادسا : طبقا لاحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة فى خصوص تنفيذ الموازنة الاستثمارية وكذا ما جاء بالتأشيرات العامة الملحقة بالموازنة العامة بشأن الاستخدامات الاستثمارية (الباب الثالث) يتعين التزام كافة الجهات بالارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتوزيع المعتمد من وزارة التخطيط لمكونات الاستخدامات الاستثمارية لكل مشروع كما لايجوز فى جميع الاحوال القيام باعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع الا بعد موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه واخطار كل من وزارة المالية وبنك استثمار القومى ولذا فانه فى حالة مخالفة ذلك يتعين تحديد المسئولية عنها .

ومع ذلك يستوجب الواقع تسجيل قيمة الاعمال التى تمت بالمشروع المدرج بالخطة وعلى مسئولية الجهات مع اجراء القيود التالية:
ـ فى ٦/٣٠ يتم الخصم بقيمة الزيادة على اعتمادات الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » مجموعة ١ ـ الاستثمار الثابت ـ بند ١ ـ المكونات العينية بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة مقابل تعلية القيمة فى حساب جارى المستحقات الاستثمارية ولا تصرف القيمة فى السنة التالية الا بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط وورود التمويل الخاص بها من بنك الاستثمار القومى .

وتجرى القيود المحاسبية التالية :

١ ـ من حـ / الباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية »

مشروع .... مجموعة ١ الاستثمار الثابت بند ١ المكونات العينية
بند ٢ النفقات الايرادية المؤجلة
الى حـ / جارى المستحقات الاستثمارية (حـ / مجنب)

من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار القومى

الى حـ / الباب الرابع « القروض والتسهيلات الائتمانية »

مجموعة ١ قروض محلية

بند ٢ قروض محلية من مصادر أخرى
من حـ / الاصول

الى حـ / المال العام المستثمر فى الاصول

٢ ـ بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى فى سنة مالية تالية وورود التمويل اللازم من بنك الاستثمار القومى يتم اجراء القيد الآتى :

من حـ / بنك الاستثمار القومى

الى حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار القومى

٣ ـ قيد صرف المستحقات ويتم بعد اجراء التعديل اللازم فى موازنة الجهة التنفيذية وفقا لحكم المادة ٥٥ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ١٩٩٤/٩٣

وتجرى القيود المحاسبية التالية :

من حـ / المصروفات الباب الرابع التحويلات الرأسمالية

بند ـ ٥ تحويلات رأسمالية أخرى

الى حـ / الباب الرابع القروض والتسهيلات الائتمانية

مجموعة ١ قروض محلية

نوع ٢ لتمويل المستحقات الاستثمارية
من حـ / جارى المستحقات الاستثمارية (حـ / مجنب)
الى مذكورين
حـ / الاستقطاعات
حـ / الشيكات

٤ ـ عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومى مقيدا به المبالغ يتم القيد لتالى :

من حـ / الشيكات
الى حـ / بنك الاستثمار القومى

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب عبد الحميد صالح)

كتاب دورى رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٣

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن الغالبية العظمى من الوحدات الحسابية تقوم بالغاء بعض الشيكات لكثرة الشطب والتوقيع عليها أو لوفاة المستفيد .. ألخ ويتم اصدار شيكات أخرى بدلا من الشيكات الملغاه ويدون عليها عبارة (بدلا من الشيك الملغى رقم ...) وعند تقديمها للبنك للدفع يقوم باعادتهـا للافادة عن موقف الشيك الملغى فتوافى تلك الجهات البنك بأن الشيك قد تم الغاؤه بمعرفتهم وتم حفظه بمكان أمين بعيدا عن متناول الايدى وأنه قد اتخذت كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع اساءة استخدامه مرة أخرى .

وتوفيرا للوقت والجهد وراحة المستفيدين الذين يترددون على البنك فى انتظار انتهاء الاجراءات ليتسنى لهم صرف الشيكات البديلة وحتى لاتكتظ سجلات ايقاف الصرف بالبنك بأرقام شيكات هى فى الواقع محفوظة لدى الجهات الساحبة .

لذلك تعلن وزارة المالية تعديل نص المادة ٤٦٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح كالآتى :

يجب على قدر الامكان تجنب كل تصحيح فى الشيك وخاصة فى اسم صاحب الحق أو فى المبلغ الصادر به الشيك واذا لزم الامر اجراء تصحيح على الشيك فيجب أن يوقع على التصحيح من العاملين الذين وقعا الشيك .

أما الكشط فممنوع قطعيا .

ويفضل اذا وقع خطأ فى الشيك أن يلغى ويحرر شيك جديد غيره لكى لايخامر الصيارف شك فيما يتعلق بالصحيح وكل شيك يلغى يؤشر عليه العامل المسئول بما يفيد الالغاء الا اذا كان الالغاء بعد اعتماد الشيك ففى هذه الحالة يجب اعتماد الالغاء من العاملين الذين وقعا عليه عند اصداره وكل شيك يلغى يطوى طيات صغيرة وتلصق حافته بالصمغ على ظهر قسيمته ويحفظ بمكان أمين بعيدا عن متناول الايدى لمنع اساءة استخدامه .

وبالنسبة للشيك الجديد بدل الملغى فتدون عليه عبارة (بدلا من الشيك الملغى رقم ..) ثم يرفق معه خطاب معتمد بتوقعين أول وثان ومصور بخاتم شعار الدولة وينص فيه أن الشيك الملغى رقم .. قد تم حفظه بمكان أمين وأنه قد اتخذت كافة الاجراءات الكفيلة بمنع اساءة استخدامه .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك .

١٩٨٤

مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية